وزارة التعليـــــم العالـــــي والبحث العلمـــــي
جـــــامعة العربـــــــي التبسي –تبســـــة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

مدى تأثير الخطورة الإجرامية في تحديد العقاب

مذكرة مقدمة لنـــيل شهـــــادة الماســـتر في الحقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
بوحفارة يمينة

إشراف الأستاذة:
أ. أجعود سعاد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ - جامعة تبسة	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ - جامعة تبسة	مشرفا و مقرار
زواي حكيم	أستاذ - جامعة تبسة	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي ، إلى أمي و أبي اللذان هم قرة عيني و نور دربي و اللذان لهما كل الفضل

لما أنا عليه اليوم و أتوجه لهما بكل التقدير و الشكر و الإخلاص إلى أخي و أخواتي

إلى كل الخالات و العمات ،إلى كل الأقارب و الأهل و الأحباب .

إلى كل الاصدقاء و الزملاء:.كما أهدي هذا العمل إلى الأستاذة " "أجعود سعاد "..

الخطة

مقدمة.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي و المفاهيمي للخطورة الإجرامية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للخطورة الإجرامية.

المطلب الأول: المدارس التقليدية.

المطلب الثاني: المدارس الحديثة.

المبحث الثاني: ماهية الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالكشف عن الخطورة الإجرامية.

الفصل الثاني: أثر الخطورة الإجرامية في تحديد العقاب.

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخطورة الإجرامية والعقاب.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخطورة.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقاب.

المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية كمعيار لتحديد العقاب.

المطلب الأول: دور الخطورة الإجرامية في تحديد المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: دور الخطورة الإجرامية في عقاب ومعاملة المجرم.

الخاتمة.

مقدمة:

إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم، وتطورت وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ولذلك فإن دراسة ظاهرة الجريمة تحتل مركزا مهما في مجال الدراسات الاجتماعية إذ تحرص المجتمعات الإنسانية على بذل أقصى الجهود لمكافحة هذه الظاهرة السلبية التي تهدد كيانها، وذلك بغية استئصالها أو الحد من آثارها الضارة قدر الإمكان.

كما تحرص المجتمعات أيضا وهي تحارب ظاهرة الإجرام، على مراعاة مبدأ الشرعية واعتبارات العدالة لكونها من القيم الثابتة التي تقوم عليها السياسة الجنائية في التشريعات المختلفة.

إذ يقوم مبدأ الشرعية على فكرة أن على الدولة أن تحدد سلفا الأفعال الجرمية التي تعطيها حق التدخل بالعقاب عند ارتكابها، كما أن عليها أن تحدد الجزاء الذي ينبغي توقيعه على الجاني إرضاء للشعور العام وتحقيقا للعدالة.

ويقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين الجزاء الجنائي وجسامة الجريمة، مع الأخذ بعين الإعتبار مقدار الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة، ومدى استعداده أو ميله للإجرام، لأن الجناة يتباينون في شخصياتهم وفيما يحتمل في نفسية كل منهم، وفي الظروف المحيطة بهم.

ولذلك ظهر ما يعرف بتفريد العقوبة والذي يعتبر من أهم خصائص التشريعات الحديثة، ويعني ذلك أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، حيث أن هذا التناسب هو الذي يجعل من العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وكيفية تنفيذها ملائمة لظروف من تفرض عليه وذلك لأن العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه، فلا ينبغي أن تطبق عبثا، وجاء هذا كرد فعل ضد نظام عدم المساواة الذي اتسمت به النظم القديمة.

فمع تطور المجتمعات تطور النظام العقابي، وبذلك تطور مفهوم العقوبة،إلا أن طريقة الوصول لتحقيق غرضها قد تغير، وصارت النظرة إلى الجانح تأخذ منحى آخر، فبدلا من اعتبار مرتكب الجريمة عدوا للمجتمع، مما كان يبرر توقيع أقصى العقوبات

عليه أصبح مرتكب الجريمة عبارة عن شخص خضع لتأثير بعض العوامل المفسدة فانحرف.

وبذلك يجب أن يوجه الجزاء نحو تحقيق غرض أكثر جدوى من اللوم والتنكيل وهو إصلاح الجانح وإعادة تأهيله.

فالقاضي عند إصداره لحكمه سوف يستند إلى عدة عوامل عند اختيار الجزاء المناسب، وهذه العوامل تظهر في مجموعها حالة المجرم، وذلك من خلال الكشف عن مدى الاستعداد الجرمي لديه وعن مدى خطورته الإجرامية، وبذلك يستطيع القاضي اختيار الجزاء الأكثر ملائمة لحالة هذا المجرم من أجل مواجهة خطورته، و وقاية المجتمع منه.

وبذلك ظهرت فكرة الخطورة الإجرامية وهي تعد من أهم التحولات الكبرى للسياسة الجنائية ويرجع الفضل في نشأتها لأبحاث ودراسات المدرسة الوضعية في إيطاليا، والتي نادت بوجوب أن يتحدد رد الفعل القضائي ضد الجريمة وفقا للخطورة الإجرامية للجاني رافضة بذلك فكرة المدرسة التقليدية.

ومن المتعارف عليه وجود ترابط بين هذه الخطورة الإجرامية والجريمة، لكن وقوع هذه الأخيرة يعتبر دلالة حاسمة للقول بتوافر الخطورة الإجرامية.

فلم يعد تحقق الجريمة بركنها المادي والمعنوي كافيا في ذاته لاعتبار فاعلها العاقل الراشد مسئولا، وإنما أضيف في سبيل المسؤولية شرط آخر وهو أن يكون فاعل الجريمة ذو خطورة إجرامية.

أسباب اختيار الموضوع:

تدعو السياسة الجنائية الحديثة إلى العناية بأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة إجرامية تهدد سلامة وأمن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب والدوافع التي دفعتهم للإجرام من أجل معالجتهم والحد من خطورتهم الإجرامية.

وذلك لأن الوصول إلى مقدار الخطورة الإجرامية في النفس البشرية يمثل نصف الطريق الذي يمكن قطعه باتجاه تقويم النفس البشرية، وذلك عن طريق المعالجة المقررة لمن توافرت لديه الخطورة الإجرامية.

وتزداد أهمية الخطورة الإجرامية في مرحلة مهمة من مراحل الدوى وهي مرحلة فرض الجزاء المناسب للمجرم، وبذلك أصبحت عنصرا رئيسيا من العناصر المؤثرة في تحديد الجزاء الجنائي المناسب ولذلك حاولنا التعمق في هذه الخطورة ومعرفة أحكامها الخاصة.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بالإطلاع على العديد من الدراسات المتعلقة بالسياسة الجنائية عموما وبالخطورة الإجرامية خاصة، فنظرا لأهمية هذا الموضوع قام العديد من الباحثين لدراسة هذه الظاهرة والعمل على إبراز دورها في الحد والوقاية من الجريمة ونذكر من هذه الدراسات دراسة الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي عن الحالة الخطرة، وكذلك دراسة أحمد فتحي سرور نظرية الخطورة الإجرامية، إلى غير ذلك من الرسائل والبحوث والمقالات التي تساعد في انجاز هذه الدراسة.

الإشكالية:

يتناول هذا البحث إشكالية أساسية تتمثل في مدى تأثير الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية؟.

وهل يمكن اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي؟.

المنهج المتبع:

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التاريخي، حيث قمنا بسرد التطور التاريخي للخطورة الإجرامية، وكذلك بوصف حالات الخطورة الإجرامية من خلال بيان طبيعتها وأهم خصائصها؛ ولقد استعنا بالمنهج المقارن وذلك من للمقارنة بين القوانين الوضعية من حيث الأحكام الخاصة بالخطورة الإجرامية.

الصعوبات المعترضة:

من بين الصعوبات التي واجهتها من خلال إجراء هذا البحث هو أنه رغم كثرة المؤلفات وتنوعها إلا أنها تدور في داخل الإطار الفلسفي لموضوع الخطورة الإجرامية من دون التركيز على أهمية الجانب التطبيقي المتمثل في الأثر الخارجي لها والمتمثل في أثرها في فرض الجزاء الجنائي.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث كان الفصل الأول تحت عنوان التأصيل التاريخي والمفاهيمي للخطورة الإجرامية، وتضمن مبحثين، الأول تحت عنوان التطور التاريخي للخطورة الإجرامية، في حين المبحث الثاني قد تعرضنا من خلاله إلى ماهية الخطورة الإجرامية.

أما الفصل الثاني فتضمن أثر الخطورة الإجرامية في تحديد العقاب، وقسم إلى مبحثين، الأول قمنا من خلاله بدراسة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخطورة الإجرامية والعقاب، والمبحث الثاني تحت عنوان الخطورة الإجرامية كمعيار لتحديد العقاب.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي و المفاهيمي للخطورة الإجرامية

إن أهم ما يمكن معالجته من خلال هذا الفصل هو ظهور فكرة الخطورة الإجرامية وتطورها التاريخي، وذلك بالتطرق لأهم المدارس التي ساهمت في ذلك وأهم المراحل التي مرت بها وصولا إلى أهم التعريفات وكذلك الأحكام التي تتعلق بالخطورة الإجرامية، وذلك ليتمكن القارئ من استيعاب فكرة الخطورة الإجرامية من جميع النواحي سواء التعريفات الفقهية والتشريعية مع التطرق لأهم خصائص الخطورة الإجرامية، وما له من أهمية في درء الخطر عن المجتمع وكذلك إصلاح الجاني، والسؤال الذي تبادر إلى أذهاننا أثناء دراستنا لهذا الموضوع هو ما مدى تأثير الآراء الفقهية في ظهور وتطور الخطورة الإجرامية وإثباتها؟.

وسنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى التطور التاريخي للخطورة الإجرامية، وندرس من خلاله أهم المدارس التي ساهمت في ظهور الخطورة الإجرامية، وأما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله أهم الأحكام التي تساهم في إثبات الخطورة الإجرامية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للخطورة الإجرامية

لإعطاء صورة واضحة عن الخطورة الإجرامية لابد من التطرق إلى المراحل التي مرت بها، وذلك لكونها نتيجة لتطور الأفكار التي تبناها الفلاسفة والمفكرون الذين أخذوا على عاتقهم مسألة بيان فكرة أساس المسؤولية الجنائية.

وسنتناول في هذا المبحث أهم المدارس التي تعرضت للخطورة الإجرامية وساهمت في تطورها.

المطلب الأول: المدارس التقليدية.

تضمنت الحقبة التقليدية في بيان أسس المسؤولية الجزائية على مدرستين، اصطلح على الأولى منها اسم المدرسة التقليدية القديمة في حين عرفت الثانية باسم المدرسة التقليدية الجديدة، وسنقوم باستعراض الموقف الذي اتخذته كلى المدرستين من فكرة الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: المدرسة التقليدية القديمة.

ظهرت المدرسة التقليدية في وقت كان فيه النظام الجنائي مختلا في هيكله ووظيفته،لا يحقق عدلا ولا يوفر استقرارا، فالعقوبات قاسية وشديدة، والتناسب بين جسامة الجرم وقدر العقوبة متفاوت للغاية، والقضاة يتمتعون بسلطات مطلقة، والمساواة بين المواطنين معدومة والاستبداد أو الحكم بالهوى قانون العصر، وفي نظام كهذا لا يصبح للعقوبة هدفا ولا حدا سوى هوى الحاكم.[1]

وأمام هذا الوضع الوحشي والقاسي للنظام السائد، تعالت أصوات كبار الفلاسفة والمفكرين متأثرين في ذلك بالنهضة الفكرية مثل جون جاك روسو و منتسيكيو لتنادي بتغيير السياسية الجنائية السائدة وهو ما حدث بالفعل منذ أواخر القرن 18، وكان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا[2].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، دار الجامعة الجديدة، 1995، ص333.

[2] محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة**، الرياض، 2000، ص29.

فقد هاجم بيكاريا قواعد العقاب التي كانت سائدة بسبب قسوتها والمقالات فيها، وركز اهتمامه على الإصلاح الجنائي، وقد ترأس بنفسه اللجنة التي أعدت مجموعة قانون العقوبات الذي أصدره أمير توسكانيا سنة 1786، وهو يرى أن المجرم يوازن قبل إقدامه على السلوك الإجرامي بين اللذة التي يجنيها من الجريمة، والألم الذي ينتظره، ولهذا يجب أن يكون ألم العقاب مجاوزا للذة الجريمة.

وبذلك فإن العقاب سوف يحقق ردع المجرم ولا يقوم على السلوك الذي كان يفكر فيه، وليس معنى هذا المبالغة في القسوة، وإلا أصبحت بذلك العقوبة مجرد تنكيل فقد مبرره،كما نادى بيكاريا بالمساواة بين المجرمين فلا فرق بين مجرم وآخر بسبب الجنس أو السن أو غير ذلك، مع ضرورة التقيد بالنصوص وعلانية المحاكمات[1].

ولا شك في أن المدرسة التقليدية قد ساهمت مساهمة بالغة الأهمية في القضاء على مساوئ النظام الجنائي الذي كان سائدا وقت ظهورها، ومما يسجل لها فضل إرساء المبادئ التي قام عليها النظام الجنائي الحديث.

وقد ظهر أثرها واضحا في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية، والقضاء على استبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب، ويرجع إليها كذلك فضل التخفيف من قسوة العقوبات، واستبعاد التعذيب في الإجراءات الجنائية، وإقرار المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، وعلانية المحاكمات الجنائية[2].

ومع ذلك فهي يعاب عليها مغالاتها في التجريد والموضوعية، مما صرفها عن الاهتمام بشخصية مرتكب الجريمة وظروفه، والتركيز على العمل وجسامته مما أدى إلى تجاهل واجب تحقيق العدالة من العقوبة، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا مع مراعاة جميع الظروف والملابسات الواقعية التي أحاطت بالجاني وقت ارتكابه جريمته[3].

---

[1] منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم، عنابة، 2006، ص220.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص337.

[3] سعد حماد صالح القبائلي، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص276.

كما أن اهتمام المشرع عن طريق الردع وحده، يؤدي إلى المبالغة في تقدير جدوى العقاب فضلا عن أن مبدأ المساواة التي اعتمدت عليه هذه المدرسة كان فاسدا من أساسه فالمساواة في العقوبة بين جميع الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الجريمة هي في حقيقتها لا مساواة.[1] وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، فإن المساواة المجردة تقود إلى توحيد طريقة التنفيذ بالنسبة لكل المحكوم عليهم بعقوبات مماثلة، بالرغم من اختلاف خطورتهم الإجرامية.

وهذا أمر يتنافى ومقتضيات الإصلاح والتأهيل كغرض من أغراض العقوبة والإصلاح والتأهيل يفترض تفريد المعاملة العقابية، ويعد إهمال أهمية تفريد الجزاء الجنائي لتحقيق غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل، أحد المآخذ الرئيسية على هذه المدرسة[2].

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة.

بعد أن برزت الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية ظهرت اتجاهات حديثة نسبيا حيث وافقت المدرسة التقليدية الحديثة على أن حرية الاختيار هي الأساس في المسؤولية الجزائية ولكنها رفضت فكرة المساواة في العقوبة استنادا إلى حرية الاختيار، لأن حرية الاختيار تستند أساسا على عدة عوامل تختلف من شخص لآخر،[3] فبالنسبة لها فإن الأفراد لا يتمتعون بقدر متساوي من الحرية في الاختيار وإنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع إلى الإجرام بتفاوت مدى تمتع كل منهم بحرية الإرادة والاختيار ومدى مقدرة كل منهم على الإدراك والتمييز[4].

وحيث أنهم سلموا بهذا الأمر فإن المسؤولية تبعا لذلك سوف تختلف من شخص إلى آخر فهي قد تكتمل عند شخص وقد تكون ناقصة عند آخر وقد تنعدم عند شخص ثالث وذلك تبعا لدرجة الإدراك والاختيار التي يتمتع بها كل شخص.[5]

---

[1] سعد حماد صالح القبائلي، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص276.

[2] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، المرجع السابق، ص256.

[3] عماد محمد ربيع، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص175.

[4] علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص189.

[5] رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط6، دار الفكر العربي، 1979، ص72.

أما بالنسبة للعقوبة فلما كانت المدرسة التقليدية القديمة قد اعتبرت أن المنفعة هي أساس العقوبة وأنها يجب أن لا تتجاوز مقدار الضرر الذي تسبب فيه الجاني والمراد إصلاحه[1]؛ وعلى هذا الأساس أرست السياسة التقليدية الجديدة مبدأ تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية المجرم وبالتالي مبدأ المسؤولية المخففة لمن تنقص لديهم قدرة الإدراك والتمييز نقصا شديدا، ولم تأخذ بمبدأ العقوبة المادية أو الموضوعية، لأنها تضع القاضي أمام عقوبة جامدة، لا تختلف من حالة وأخرى ولا تدع مجالا لمراعاة ظروف المجرم، ولعل تلك الدعوة كانت الدفعة الأولى نحو الاهتمام بدراسة شخص المجرم والإطلالة الأولى على علم الإجرام[2].

وأحدثت هذه المدرسة تقدما ملموسا في الفكر الجنائي عندما خففت من المقالات في الموضوعية والتجريد التي طغت على سابقتها، وتمثل هذا التقدم في إضفاء الطابع الشخصي على الفكر الجنائي عموما، وعلى التنفيذ العقابي بصفة خاصة، وكان من آثار هذا الطابع الشخصي بلورة أهمية التناسب بين العقوبة من ناحية، والجريمة والمجرم من ناحية أخرى والجديد في هذا هو شمول التناسب مراحل التشريع والتطبيق القضائي والتنفيذ العقابي على حد سواء.ويذكر لهذه المدرسة فضل إظهار الدور الحقيقي لحرية الاختيار في مجال المسؤولية الجنائية، والاعتراف بامتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار، وبالمسؤولية المخففة إذا انتقصت حرية الاختيار[3].

أما الانتقادات التي تعرضت لها المدرسة التقليدية الجديدة فنذكر منها:

- لم تتوصل إلى الهدف الإصلاحي للعقوبة، وقد يعد ذلك تناقضا مع التفريد العقابي وتقدير المسؤولية الجنائية وتفريد معاملة السجناء.
- أما فيما يتعلق بحرية الاختيار، فإنه من الصعب قياسها وتعريفها إجرائيا، فكيف يتسنى للقاضي أن يقيس هذا المفهوم، فلا سبيل للتحقق من ذلك بشكل دقيق وموضوعي.

---

[1] رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص72.

[2] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص343.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص341.

- أما فيما يتعلق بالمسؤولية المخففة، فهنالك من يرى أنه قد يستفيد منها المجرم الخطير وليس المجرم المبتدئ، وهذا غير منطقي وعادل ويتعارض مع السياسة العقابية بشكل عام.
- تحدثت المدرسة التقليدية الجديدة عن الردع العام وأهملت الردع الخاص،أي التوصل بالعقوبة إلى استئصال خطورة المجرم بتأهيله وإعداده لحياة شريفة ونزيهة بعد قضائه للعقوبة، وعلى أية حال فقد مهدت هذه الانتقادات إلى ظهور المدرسة الوضعية[1].

المطلب الثاني: المدارس الحديثة

على خلاف ما ذهبت إليه المدارس التقليدية، فلقد ساهمت المدرسة الإيطالية الوضعية في ظهور نظرية الخطورة الإجرامية إلى حيز الوجود، حيث عملت على خلق مفهوم واقعي للدفاع الاجتماعي، وقد ظهرت بعض المدارس التي تحاول التوفيق بين آراء المدرسة الوضعية من جهة، وبين آراء المدرسة التقليدية من جهة أخرى.

الفرع الأول: المدرسة الوضعية

ظهرت السياسة العقابية الوضعية فيما بينت القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على أيدي الطبيب الرعي والعالم النفساني سيزار لومبروزو، والعالم الجنائي الاجتماعي أنريكو فيري والقاضي الفقيه رافائيل جاروفالو.

اتجهت السياسة الوضعية إلى اعتماد المنهج التجريبي وهو منهج علمي واقعي فتلاشت بذلك أول أخطاء السياسة العقابية التقليدية حين بدأت من مقدمات سلمت سلفا بصحتها[2].

[1] عايد عواد الوريكات، **نظريات علم الجريمة**، الشروق، 2008، ص70-71.

[2] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص 347.

لذلك تبنت المدرسة الوضعية منهجا علميا تجريبيا في دراسة الظاهرة الإجرامية لم يكن قد استعمل بعد في هذا المجال وبدأت من النظرة إلى الجريمة على أنها حقيقة واقعية تقود إليها عوامل عديدة ينبغي استخدام وسائل جديدة لعلاجها والوقاية منه.

وقد كان لأفكار هذه المدرسة أثر كبير على تطوير الدراسات الجنائية بصفة عامة والعقابية على وجه الخصوص،وقامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.

فالجريمة في نظر أنصار هذه المدرسة ليست سلوكا يختاره المجرم، وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة لا يملك الجاني إزاءها أي قدر من الحرية، ومن ثم يكون المجرم مدفوعا حتما إلى الجريمة بفعل مجموعة من العوامل بعضها داخلي يرجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجانين وبعضها خارجي مرده إلى الظروف البيئية التي يحيا فيها[1].

فالتركيب العضوي والنفسي وعوامل البيئة والتنشئة الاجتماعية عوامل كلها تؤثر في سلوك الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة بعيدا عن فكرة حرية الاختيار، وقد أشارة إلى بعض العوامل إذا ما تكاملت وتحققت في شخص الجاني تدفعه حتما إلى ارتكاب الجريمة بمعنى أن حرية الاختيار لديه منعدمة ورأت أن الإنسان مسير وليس مخير عند ارتكاب الجريمة، وأن الجاني شخص تجمعت لديه عوامل لا يستطيع التخلص منها أو الإفلات من قوتها دفعته لارتكاب الجريمة، وأنكر أصحاب هذا الاتجاه ما يعرف بالمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية.[2]

فلا تقوم المسؤولية الجنائية إذن على حرية الجاني في اختيار الجريمة وإنما على خطورة الجاني الإجرامية، واحتمال عودة المجرم إلى الإجرام مرة أخرى،فأساس العقاب في منطق السياسة الوضعية لا يقوم على مبدأ تحقيق العدالة ولا المنفعة ولا الانتقام من باب أولى، لكنه يقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، فكل سلوك يشكل خطر وقوع

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص 345.

[2] عماد محمد ربيع، **أصول علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص 177.

الجريمة في المستقبل يشكل في منطق هذه السياسة وضعا لابد من تدخل المجتمع للحيلولة دون وقوعه دفاعا عن نفسه.

ولهذا كان منطقيا أن يبتدع أقطاب هذه السياسة نوعا جديدا من الجزاء لا يعتبر عقوبة وإن كان بديلا لها وهو ما اصطلح على تسميته بالتدابير الجنائية[1].

واعتبار الظاهرة الإجرامية ظاهرة اجتماعية فرض على المدرسة الوضعية أمرين هما:

أ. ضرورة البحث في عوامل تطوير الظاهرة الإجرامية:ويكون ذلك بالأسلوب التجريبي العلمي توصلا إلى معرفة الأسباب التي إن توفرت لأدت بالضرورة إلى ظهور الجريمة و المجرم في المجتمع.

ب.ضرورة الدفاع عن المجتمع بإزاء الظواهر الإجرامية:الظواهر الإجرامية هي في الدرجة الأولى ظواهر مرضية في المجتمع، تهدد مصالحه وتفوض أمنه، والدفاع عن المجتمع لا يتحقق بتوقيع العقوبة جزاء ارتكاب جريمة، وإنما يتحقق باتخاذ التدبير المناسب قبل المجرم، فهذا الشخص هو مصدر الخطر في الحال والاستقبال وإليه يجب أن يتجه جهد علماء الإجرام والقضاة والمشرعين من أجل الحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل[2].

وتشكل المدرسة الوضعية نقطة تحول في التفكير العقابي وتحول مركز الاهتمام من الجريمة إلى المجرم وأضافت إضافات نوعية في هذا المجال وقد نبهت بما لا يدع مجالا للشك إلى أهمية التدابير لمكافحة الظاهرة الإجرامية، وانتقالها من الدور العقابي بعد ارتكاب الجريمة إلى الدور الوقائي قبل ارتكاب الجريمة وهذا أمر لا شك فيه من الفائدة ما لا يخفى.

لكنها واجهت نقدا شديدا عندما قالت بفكرة المجرم بالفطرة أو الميلاد، وهذا ما لا يؤيده العلم حيث لا يوجد ما يعرف بالسلالات الإجرامية، كذلك اعتماد الصفات المشتركة لدى المجرمين لتصنيفهم لم يمنع من وجود هذه الصفات لدى غيرهم مما ينقض أساسا

[1] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص351.

[2] جلال ثروت، **علم الإجرام وعلم العقاب**، القاهرة، 2007، ص229.

مهما أقامت عليه هذه المدرسة فكرة تحقيق العدالة وإرضاء الشعور العام بعقاب الجاني مما يخل بفكرة الردع العام، كما اتسمت أفكار هذه المدرسة بالقسوة والشدة المبالغ فيهما(الاستئصال) بينما عاملت المجرم بالعاطفة بكثير من اللين عندما ألزمته فقط بالتعويض عن ضرر الجريمة وعلى الرغم من كل ما سبق من انتقادات إلا أن هذه المدرسة تركت أثرا واضحا في بعض التشريعات الحديثة في العصر الحالي حيث بدأت تأخذ بفكرة التدابير الاحترازية[1].

الفرع الثاني: المدرسة الوضعية الحديثة.

سنتعرف من خلال هذا الفرع إلى أهم المدارس التوفيقية كذلك سنتطرق إلى أهم مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي

أولا: المدارس التوفيقية.

أ. **الاتجاه الفرنسي**: ويتمسك أنصار هذه المدرسة ببعض المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة، فيسلمون بمبدأ حرية الاختيار، والمسؤولية الأخلاقية ويسلمون كذلك بضرورة العقوبة، إلا أنهم لا يأخذون بفكرة تناسب العقوبة مع الضرر الناشئ عن الجريمة، ويطالبون بتفريد العقوبات وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم والأخذ بنظام التدابير الوقائية، وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين إتباع طريقة البحث العلمي للكشف عن أسباب الإجرام، والاستعانة في هذا المجال بالإحصاء والطب العقلي وعلم طبائع المجرم، ويكشف كل ذلك عن تأثرهم ببعض تعاليم المدرسة الوضعية[2].

ب. **الاتجاه الإيطالي**: وتأثر أصحاب هذا الاتجاه بالفكر الخاص بالمدرسة الوضعية وفكرة الحتمية والجبرية في ارتكاب الجريمة، وبحثت في أسباب وعوامل السلوك الإجرامي عن طريق البحث العلمي والتجربة، وآمنوا بفكرة الحماية والتدابير وكذلك إصلاح الجاني، وتركز هدف العقوبة لديهم في فكرة الردع العام، واقترحت

[1] عماد محمد ربيع، **أصول علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص179.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص268.

العقوبة للجاني الذي تكاملت أهليته وإن لم تكتمل أهليته يكتفي بالتدابير الاحترازية[1].

ج. **الإتحاد الدولي لقانون العقوبات**: ويقوم هذا الاتجاه على وضع سياسة عملية قادرة على مكافحة الإجرام دون نظر للأسس الفلسفية التي تقوم عليها تلك السياسة.

ويتميز هذا الاتجاه وأهم أنصره هاميل و أدولف برانز وفون ليست، باعتمادهم على المنهج التجريبي الوضعي في الاهتمام بشخص المجرم لإصلاحه ومنع وقوعه في الجريمة مرة أخرى[2].

وتتلخص الأفكار الأساسية للإتحاد فيما يلي:

- الحياد التام في النقاش الدائر حول حرية الاختيار والحتمية؛
- الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي وتحديد مجال كلا منهما؛
- ضرورة الاعتداد بالخطورة الإجرامية باعتبارها أساس السياسة الجنائية ويقتضي ذلك أن يكون لها دور في تحديد أدولت السياسة الجنائية وخطتها في مكافحة الإجرام؛
- الاهتمام بالتفريد في مرحلة تنفيذ العقوبة، وكان هذا الاهتمام نتيجة طبيعية للطابع العملي الذي صبغ أفكار الإتحاد، ويتحقق التفريد التنفيذي للعقوبة عن طريق تصنيف المحكوم عليهم إلى طائفتين، تشمل الأولى المجرمون بالطبيعة أو الاعتياد، وتضم الثانية المجرمون بالصدفة، وتختلف قواعد تنفيذ العقوبة حسب الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق غرض من ثلاثة هي: الإنذار أو الإصلاح أو الاستبعاد[3].

ثانيا: حركة الدفاع الاجتماعي:

[1] عماد محمد الربيع، **أصول علم الإجرام والعقاب**، المرجع نفسه، ص180.

[2] حلت محله الجمعية الدولية لقانون العقوبات لسنة 1924، ومازالت قائمة، وتصدر المجلة الدولية لقانون العقوبات وتدعو مؤتمرا دولية دورية لمناقشة موضوعات مختلفة في القانون الجنائي.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص353.

إن هدف هذا الاتجاه الفكري هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، فهو يقضي بوجوب التركيز على مرتكب الجريمة وعلى درجة خطورته ووضع التدابير الملائمة لمواجهة هذه الخطورة من منطلق أن الغرض من العقوبة هو حماية المجتمع.

ولكي يتسنى تحقيق هذا الغرض فلابد أن يتجه الجزاء الجنائي نحو هدف معين هو إصلاح المجرم من جهة ووقاية المجتمع من وقوع جريمة أخرى في المستقبل من جهة أخرى.[1]

وقد نشأت هذه الحركة على يد الأستاذ الإيطالي **جراماتيكا**، الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره سنة1934، وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في كتابه(مبادئ الدفاع الاجتماعي) [2].

وإذا كانت حركة الدفاع الاجتماعي وما تفرع عنها من مذاهب قد أرست قواعد سياسة جنائية جديدة اختلفت مع السياسة الجنائية التقليدية التي حددت غرض العقوبة في تحقيق العدالة لمواجهة خطر الفعل أي خطر الجريمة، فإنها قد اتفقت مع مذهب المدرسة الوضعية في وجوب مواجهة خطر الفاعل أو الخطورة الإجرامية له وتحديد أغراض العقوبة في إزالة هذه الخطورة الإجرامية.

إلا أنها قد اختلفت معها في وسيلة هذه الإزالة للخطورة الإجرامية، فالمذهب الوضعي واجهه الخطورة الإجرامية عن طريق الاستئصال من المجتمع لحمايته من المجرم أما حركة الدفاع الاجتماعي فقد توصلت لذلك عن طريق استعادة المجرم، أخلاقيا واجتماعيا لحمايته من المجتمع الذي يرفضه.[3]

---

[1] عبد الفتاح الصيفي، **الجزاء الجنائي**،ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1995، ص125.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، المرجع نفسه، ص355.

[3] حسنين المحمدي بوادي، **الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 101.

المبحث الثاني: ماهية الخطورة الإجرامية.

قبل الدخول في كل التفاصيل التي تثير الخطورة الإجرامية، لابد أولا من وضع مفهوم واضح لفكرة الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية.

لتحديد مفهوم الخطورة الإجرامية، لابد من التطرق إلى تعريف الخطورة الإجرامية وكذلك لطبيعتها وأهم خصائصها، وهذا ما سنحاول دراسته وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية.

للخطورة الإجرامية عدة تعريفات يمكن تصنيفها إلى فئتين:

أولا:التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية.

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطورة الإجرامية وكان السبب وراء هذا الاختلاف هو وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة، فمن الفقهاء من اتجه اتجاها اجتماعيا عند تعريفه لها ومنهم من اتجه اتجاها نفسيا على اعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم ارتكب جريمة ومحتمل إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.[1]

فقد ذهب فريق من الفقه إلى القول بتحديد مفهوم الخطورة الإجرامية على أنها حالة نفسية، وعرفوها على هذا الأساس، ومنهم الفقيه جربيني الذي عرف الخطورة الإجرامية على أنها:

" أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب جرائم مستقبلية."[2].

---

[1] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام و العقاب**، دار الثقافة للنشر،عمان، 2006، ص121.

[2] عادل عازر، **طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية**، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد /11، 1968، ص186.

ومن هذا التعريف يتضح أن الخطورة الإجرامية تتمثل في حالة الشخص وصفته وظروفه الطبيعية في أن يصبح مرتكبا للجريمة، كما تتمثل هذه الخطورة في حالة يرتكب فيها الشخص فعلا مخالفا للقانون مما يترتب عليه قانونا توقيع جزاء جنائي عليه[1].

أما بالنسبة للاتجاه الذي تبنى الجانب الاجتماعي بصدد تعريفه للخطورة الإجرامية فعرفها بأنها أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع وحسب وجهة النظر هذه فإن الأهلية الجنائية للمجرم وعدم تآلفه مع المجتمع عنصران متلازمان فمتى توفرت هذه الأهلية لدى الشخص لانعدام تآلفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه ينزلق حتما باتجاه الجريمة[2].

وهناك جانب من الفقه الجنائي لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين واكتفى بالقول بأنها مجرد احتمال ارتكاب المجرم للجريمة، وعرفت بأنها احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة[3].

ومن خلال ما سبق بيانه من تعريفات للخطورة الإجرامية فإن الراجح فقها الاعتداد بالجانب النفسي بتعريفه لها، على اعتبار أن الحالة النفسية لصيقة بشخص الجاني، وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية يكون لها من تأثير على سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا[4].

ثانيا: التعريف القانوني للخطورة الإجرامية.

نظرا لأهمية الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحد عند تعريف الفقهاء لها وإنما أخذت تشق طريقها للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن 20م.

---

[1] علي بدوي، **الحالة الخطرة للمجرم**، مجلة القانون و الإقتصاد، السنة الأولى، العدد1، 1931، ص23.

[2] محمد عبد الله الوريكات، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني**، ط1،دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص79.

[3] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام و العقاب**، المرجع السابق، ص266.

[4] محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004، ص16.

فبالنسبة للقانون الإيطالي لعام 1930م، ومن خلال نصوص المواد 133 و 203 منه، بحيث نصت المادة 133 الفقرة1 من قانون العقوبات الإيطالي على الخطورة الإجرامية بقولها: " أنها تمثل استعداد الشخص للإجرام".

أما بالرجوع إلى نص المادة 203 من نفس القانون، نجد أن المشرع الإيطالي قد عرف الشخص الخطر بقوله:" أنه من ارتكب فعلا يعتبر جريمة، إذا كان محتملا أن يرتكب أفعالا تالية ينص عليها القانون كجرائم"؛ ويستفاد من منطوق هذه المادة أن وقوع الجريمة يعد شرطا ضروريا لتطبيق التدبير الاحترازي على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، وذلك لحماية الحريات الشخصية الفردية[1].

أما بالنسبة لقانون العقوبات الإسباني الصادر في العام 1928 فقد عرف في المادة 71 منه الخطورة الإجرامية بأنها:" حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة"، ويتميز هذا التعريف بأنه شامل لنوعي الخطورة سواء كانت الخطورة إجرامية أو اجتماعية لأن المادة قد خصت بوصف الخطورة كل شخص سواء كان مجرما عائدا أم ارتكب الجريمة لأول مرة.

كما ويلاحظ أن القانون الإسباني قد أخذ بالاتجاه الشخصي في تعريف الخطورة الإجرامية إلا انه أطلق التعريف بصورة يترك معها للقاضي سلطة تقديرية في الحكم على كل شخص من الأشخاص بما يتناسب مع حالته وما يتوفر لديه من دلائل وأمارات تكشف خطورته الكامنة.

في حين عرفها قانون العقوبات البرازيلي الصادر في العام 1940 بأنها: "حالة تتوفر لدى الشخص الذي تسمح شخصيته وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة باحتمال أن يرتكب مستقبلا جريمة جديدة."[2]

[1] جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص.245

[2] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص91.

أما قانون العقوبات الكوري المسمى(قانون الدفاع الاجتماعي) فقد عرف الخطورة الإجرامية بأنها:" استعداد معين مرضي أو تكويني أو مكتسب بالعادة يقضي على وسائل المقاومة لدى الشخص ويقوي ما لديه من ميل نحو الإجرام"؛ ويلاحظ بأن هذا التعريف قد عني ببيان أسباب الخطورة الإجرامية الداخلية و الخارجية[1].

أما في عالمنا العربي فقد اختلفت مواقف القوانين التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية في الأخذ بكل من الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي في التعريف بالخطورة الإجرامية.

فقد عرف قانون العقوبات اللبناني فكرة الخطورة الإجرامية باسم "الخطورة على السلامة العامة" وقد عرفها في المادة 211 الفقرة3 منه بالقول:" يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون"[2].

ولقد عرف المشرع الليبي الخطورة الإجرامية عن طريق تعريف الشخص الخطر فنصت الفقرة الأولى من المادة 153 منه على أن : "الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ويحتمل نظرا للظروف المبينة في المادة 28 أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم و إن لم يكن مسئولا أو معاقبا جنائيا".ويتضح بصورة جلية أن التعريف الذي أورده المشرع الليبي شاملا لكل من الخطورة الإجرامية و الخطورة الاجتماعية[3].

وذلك عندما شمل بوصف الخطورة حتى الأشخاص غير المسئولين والمعاقبين جنائيا عند توفر أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما هو الحال بالنسبة للمجنون أو الصغير أو فاقد الإدراك والإرادة.[4]

---

[1] رمضان السيد الألفي، **المرجع السابق**، ص91.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط2، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975، ص831.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص 344-345.

[4] أحمد عبد العزيز الألفي، **الخطورة الإجرامية و التدابير الوقائية في التشريع الليبي**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، 1970، ص379.

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات المصري فهو وإن لم يتطرق صراحة إلى تعريف الخطورة الإجرامية بين طياته إلا أن الأحكام التي جاء بها تشير جميعا إلى أن المشرع المصري قد أخذ بنظر الاعتبار فكرة الخطورة الإجرامية في جميع المواضيع التي يتطلب وجود هذه الفكرة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، ولكن يمكن القول أن المشرع المصري قد تطرق في المادة 52 إلى تعريف الخطورة الإجرامية عن طريق تعريف المعتاد على الإجرام بالقول: "يجوز للمحكمة اعتبار المتهم مجرما اعتاد الإجرام متى تبين أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة"[1]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى الحالة الخطرة ونص عليها في قانون العقوبات بلفظها الصريح المادة 19 والتي نصت على تدابير الأمن الشخصية كما وتضمن في الفقرة الأخيرة من المادة22 النص على أنه يجوز مراجعة هذه التدابير على أساس تطور الخطورة الإجرامية للمعني، و بما أن المشرع الجزائري لا يعرف التدابير الاحترازية الوقائية فإنه يقصد بالحالة الخطرة تلك التي تكون بعد الجريمة.

كما ويبدو من هذه الفقرة أن الحالة الخطرة تتعلق بالشخص الجاني دون أي ارتباط بماديات الجريمة.

كما أن هناك إشارة إلى أن الحالة الخطرة هي حالة نسبية وكذلك يجوز إعادة النظر فيها مرة بعد أخرى و على ضوء ذلك تتغير التدابير المتخذة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المراجعة المستمرة للتدابير تعني أن يطلق سراحه حالما يتأكد من زوال خطورته والواضح أن القانون الجزائري اشترط ضمنيا أن يكون الجاني ذو خطورة إجرامية لكي يطبق عليه التدبير، هذا ونجد أن القانون الجزائري قد تضمن إشارات إلى الخطورة الإجرامية في مواضيع متفرقة من ذلك نظام وقف العقوبة وهو نظام يقترح

[1] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص98.

بالنسبة لأقل الجناة خطرا في المجتمع وهم مجرموا الصدفة، لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون بسبب إفسادهم لا لتقويمهم[1].

هذا إلى جانب نظام الإفراج الشرطي الذي نصت عليه قانون تنظيم السجون في المادة 143، وهو نظام كما يراه البعض طريق من طرق العلاج العقابي فهو بمثابة أنظمة متنوعة تتناسب مع درجة خطورة المجرم وشخصيته ومدى استعداده وتقبله لمرحلة العلاج العقابي، كما وقد ذكر المشرع صراحة المجرمين المبتدئين والخطرين أو المتمردين الذي لن تنتفع معهم الطرق العلاجية المضادة، وأيضا فقد أخذ المشرع بنظام تدابير الأمن كما في المادة 19من ق إ ج وصرح بأن الهدف من تلك التدابير وإنما هو الوقاية من الجرائم وهذه الأخيرة أنما تكون في حالات توافر الخطورة التالية للجريمة أو السابقة لها ويظهر أن المشرع الجزائري عندما أخذ بنظام التدابير يكون قد ميز بين المسؤولية والحالة الخطرة.

ففي حال اقتراف الجريمة وتوافر المسؤولية تنفذ العقوبات المقررة وفي حال عدم توافرها يجوز أن يطبق تدبير من تدابير الأمن لمواجهة الحالة الخطرة وقد ذكر المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية الجزائية وذكر موانعها، في حين لم يتطرق إلى حرية الإرادة إلا في بعض التعابير الظرفية وإن كان ذلك يمكن تلمسه من خلال مواد القانون دون الحاجة إلى النص عليها.[2]

الفرع الثاني: طبيعة الخطورة الإجرامية و خصائصها.

سنتعرف من خلال هذا الفرع إلى طبيعة الخطورة الإجرامية وأهم خصائصها على النحو التالي :

أولا: طبيعة الخطورة الإجرامية.

[1] فاطمة زيتون، **أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص20-21

[2] فاطمة زيتون، **المرجع السابق**، ص20-21.

من خلال تعريف الخطورة الإجرامية يتبين لنا أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتعلق بالشخص الجاني دون أن تتعلق بماديات الجريمة، ويعني ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم نفسه وليس واقع أو وقائع مادية معينة، فما الجريمة إلا مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة، بل تعتبر مؤشرا يكشف عن احتمال وجودها كما هو الحال في مرتكبي القتل الخطأ(أو الإصابة بالإهمال)، بحيث لا شك أن يعتبر مرتكب لجريمة جسيمة ويوصف بأنه جاني ولكن ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة في ذلك الجاني ولا يدل على احتمال ارتكابه جريمة أخرى[1].

ولا يجوز اعتبار الخطورة بمثابة حالة غير اجتماعية تمر بالشخص، لأن تكوينها يوضح كيف أنها ليست إلا الحالة النفسية للشخص، أي أنها عامل يلعب دوره في تكوين شخصية المجرم و يؤثر في حالته النفسية[2].

ولا يقف دور اللاإجتماعية في تكوين الخطورة الإجرامية بل تلحق هذه الصفة إلى مرحلة ما بعد تكوين الخطورة الإجرامية لتصبح صفة ملازمة لتلك الحالة النفسية المعبرة عن الخطورة الإجرامية، إذ أن في حقيقة الأمر لا يكفي القول أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية ما لم تتصف هذه الحالة بالصفة غير الاجتماعية، أي أن الحالة النفسية تتميز بعدم التجاوب الاجتماعي، والمقصود بعدم التجاوب الاجتماعي هنا هو ليس الانحراف عن معايير وقيم المجتمع التي يعيش فيها المجرم فما دامت الخطورة الإجرامية تمثل احتمال الإقدام على ارتكاب جريمة مما يعدها قانون العقوبات كذلك، ولذلك فإن المقصود بعدم التجاوب الاجتماعي ما يكمن في مخالفة قواعد قانون العقوبات، وليس مفاهيم المجتمع، أي بغض النظر عن توافر صفتها غير الخلقية من عدمه.[3]

وهنا يتعين عدم الخلط بين فكرة الخطر وفكرة الخطورة الإجرامية فهما وإن تشابهتا بمعنى واحد وهو احتمال الضرر، فإنهما تختلفان في أن الخطر وصف يلحق

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام و العقاب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص165.

[2] أحمد فتحي سرور، **نظرية الخطورة الإجرامية**، مطبعة جامعة القاهرة، 1964، ص526.

[3] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص103.

النتيجة التي تعد عنصرا في الركن المادي للجريمة، ولا تتوافر الجريمة إلا بتوافره، بخلاف الخطورة فإنها وصف يلحق الفاعل فهي ليست إلا فكرة إجرامية ولا يقتضي توافرها وجود الجريمة.[1]

كذلك تختلف الخطورة الإجرامية على الجريمة كواقعة فالخطورة حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد، أما الجريمة فهي سلوك إرادي يصدر من جانب الفرد وهي باعتبارها كذلك تبدأ وتتم في لحظة زمنية معينة ما لم تكن من قبيل الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها سلوكا يحتمل بطبيعته الاستمرار، بينما الخطورة الإجرامية صفة مستمرة استمرار عناصرها[2].

ولكن هناك رباط بين الجريمة والخطورة الإجرامية لأن وقوع الجريمة يعتبر أمارة أساسية للقول بتوافر الخطورة بوصفه دليلا على وجود الاستعداد للإجرام، لكن هذا الرباط ليس حتميا بمعنى وقوع الجريمة ليس دليلا مطلقا على توافر الخطورة، فهذا الدليل يفقد دلالته في الحالات التي تكون فيه الجريمة الواقعة على درجة دنيا من الجسامة كالجنح البسيطة والمخالفات[3]. ومما سبق بيانه، فإن هذا الارتباط بين وقوع الجريمة والخطورة الإجرامية هو الذي يميز بين الخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدابير الاحترازية وبين الخطورة الاجتماعية التي يمكن أن تتخذ كأساس لتوقيع تدابير وقائية غير ماسة بالحرية أو بالحقوق الفردية، فهذا النوع الأخير من الخطورة قد يقوم في حق الأفراد بمجرد وجود أمارات أو قرائن تثبت في حقهم نوع من المناهضة للمجتمع دون أن يصل الأمر إلى حد ارتكاب جرائم معينة أي يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية تظم في طياتها الخطورة الاجتماعية.

---

[1] عبد الباسط سيد الحكمي، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام** ، المرجع السابق، ص111.

[2] عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص111.

[3] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام و العقاب**، المرجع السابق، ص381.

أما الأخيرة فلا تعني بالضرورة توافر خطورة إجرامية ومن ثم لا يمكن اتخاذها كأساس لتوقيع جزاء جنائي، عقوبة كان أم تدبير[1].

ثانيا: خصائص الخطورة الإجرامية.

تنطوي كلمة الخطورة على معنى الخطر الذي هو حالة تنذر بوقوع ضرر يصيب شخصا، أو تنذر بوقوع أمر غير مشروع، وقد يصدر هذا الخطر عن سلوك معين يحدث أثرا أو تغييرا في العالم الخارجي، ومن شأنه أن ينتج ضررا أو أمرا معينا غير مشروع كما قد يصدر هذا الخطر عن شخص يعيش في حالة يصبح معها وقوع جريمة مستقبلية من الشخص ذاته أمرا محتملا، وهو ما يسمى بالخطورة الإجرامية، وعلى ذلك فإن الخطر المنبعث من سلوك شخص يدخل عنصرا في عناصر الجريمة، أما الخطر المنبعث من شخص أي الخطورة الإجرامية فإنها لا تدخل في تكوين الجريمة، وإنما هي صفة تتميز بها شخصية الفرد وتنذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلية[2].

ونخلص بذلك للقول بأن الخطر يتميز بطابع مادي، أما الخطورة الإجرامية فتتصف بطابع شخصي، وهي لا تعدو أن تكون حالة إجرامية، إذ هي وصف يلحق بالفاعل، في حين أن الخطر هو وصف يلحق بالنتيجة[3].

وينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم على جريمة تالية يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليه إلى تفاديها حماية للمجتمع من

[1] أحمد لطفي السيد، **أصول الحق في العقاب**، جامعة المنصورة، القاهرة، ص236.

[2] رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص108.

[3] محمد شلال حبيب، **الخطورة الإجرامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بغداد، 1980، ص43.

مخاطر الإجرام، بحيث يتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة بل أنها تؤدي وظيفة هامة في النظام القانوني وهي وقاية المجتمع عن طريق نظام التدابير الاحترازية من أخطار السلوك الإجرامي وتحديد موضوع الاحتمال بأنه سلوك إجرامي لاحق أي لا يكفي للقول بتوافر الخطورة الإجرامية فيه ولا يبرر بالتالي فرص تدبير احترازي عليه[1].

وحقيقة الأمر فإن احتمال وقوع جريمة تالية من الشخص يعتبر شرطا أساسيا لإنزال التدبير، وواضح هذا الشرط يفترض أن الجريمة السابقة وقد كشفت عن شخصية إجرامية لدى فاعلها لا تكفي وإنما يجب أن يضاف إليها دلائل أو أمارات تجعل القاضي يخشى أن يقدم نفس الفاعل في الجريمة السابقة على ارتكاب جرائم جديدة وأن تبلغ هذه الخشية درجة الاحتمال.

كما وقد يطلب المشرع من القاضي إن يتثبت بنفسه من هذه الخشية أو ذلك الاحتمال كالنظر في ماضي المجرم وتاريخه الإجرامي والوسط المحيط به وفحص شخصيته وقد يفترض المشرع توافر الخطورة فينص في حالات معينة على ذلك وينطبق كلا الوضعين على الاعتياد على الإجرام[2].

غير أن الأمر يستوجب على القاضي التحقق من أن الأمارات والدلائل السابقة عوامل إجرامية تدفع إلى الإجرام، إذ في هذه الحالة يتحقق شرط احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل ولا يهم نوع الجريمة التي ستقع في المستقبل، إذ المهم هو درجة تحديد خطورة الشخص التي ستصدر عن تلك الجريمة.[3]

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالكشف عن الخطورة الإجرامية.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات في علم الإجرام و العقاب**، المرجع السابق، ص191.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، قسم عام**، المرجع السابق، ص873.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام و العقاب**، المرجع السابق، ص165.

نظرا لكون الخطورة الإجرامية حالة لسيقة بشخصية الجاني وجب الكشف عن هذه الحالة ولذلك سنتعرف في هذا المطلب لأهم وسائل الخطورة الإجرامية وكذلك كيفية تشخصيها

الفرع الأول: وسائل إثبات الخطورة الإجرامية.

نظرا لكون الخطورة الإجرامية حالة نفسية، فإن إثباتها ليس بالأمر اليسير، ويترك أمر إثبات الخطورة لتقدير القاضي، انطلاقا من مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية وفي سبيل ذلك فهو يضع في اعتباره شخصية الجاني ومدى ميله أو مدى استعداده الإجرامي، ومدى احتمال ارتكابه لجرائم مستقبلية.

كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار بواعث الجاني على ارتكاب جريمته، ونوع الجريمة المرتكبة، والسوابق الإجرامية لهذا الجاني، وظروفه الاجتماعية وأسلوب حياته قبل ارتكابه للجريمة، كما يدخل في ذلك ظروفه العائلية، وسلوكه المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة[1].

أولا: الدلائل الكاشفة عن الخطورة الإجرامية.

إن الخطورة الإجرامية بوصفها حالة نفسية تعبر عن كمية الشر الذي يمكن أن يصدر من شخص ما، لابد وأن يكون لها بعض الدلائل أو الظواهر المادية أو الشخصية التي تعبر عن وجود هذه الحالة لدى شخص معين.

وهذه الدلائل تمثل في واقع الحال الخيط الذي يتمسك به القاضي وصولا إلى الخطورة الإجرامية، حيث أن وجود مثل هذه الأمارات تجعل القاضي يخشى من أن يقدم نفس الفاعل في الجريمة السابقة على ارتكاب جرائم جديدة وأن تبلغ هذه الخشية درجة الاحتمال[2].

[1] جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية**، المرجع السابق، ص248.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام و العقاب**، المرجع السابق، ص217.

أ. **الأمارات المادية**: لاشك أن الجريمة المرتكبة هي من أهم العناصر التي يأخذها القاضي بالاعتبار لتكوين عقيدته بالنسبة لخطورة الجاني، لأن الجريمة واقعة مادية ملموسة يمكن التثبت منها، وهذه الجريمة لها دلالتها في الكشف عن شخصية مرتكبها، إذ من خلال عناصر الجريمة ومدى جسامتها وطريقة ارتكابها، يمكن تقدير مدى الخطورة الإجرامية للجاني[1].

حيث أنها تعد سبيلا للتخلص من صعوبات الإثبات والحد من السلطة التقديرية في إثبات الخطورة الإجرامية أو بنفيها، والجريمة المرتكبة بوصفها أحد العناصر الداخلة في تكوين عقيدة القاضي بالنسبة لخطورة الجاني، بل أنها تعتبر أولى العناصر التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار وذلك لسببين هما:

السبب الأول: لأن الخطورة الإجرامية في جوهرها أحوال نفسية مشوبة بخلل من شأنه أن يجعل صاحبها مصدر للإجرام، ولما كان من غير الممكن لمس تلك الأحوال والوقوف عليها بطريقة مباشرة، فإن الإلمام بها لا يتأتى إلا بطريق غير مباشر، والأهم في أمر أنه لا يكفي أن يسلك الشخص سلوكا منافيا للأخلاق كي يستشف من ذلك وجود الخطورة فيه لأنه قد يكون الإنسان من أسوأ الناس أخلاقا دون أن يدخل مع ذلك في عداد المجرمين.

كما لا يلزم أن يكون كل شخص اختلت نفسه أو أصيب بالجنون على خطورة إجرامية لأنه ليس كل مجنون مجرما[2].

ومع ذلك فإن وقوع الجريمة بالفعل يعتبر أمارة حاسمة على وجود الخطورة باعتبارها قرينة على توافر الإستعداد الإجرامي، اللهم إلا في الحالات التي تكون فيها جسامة الجريمة الواقعة على درجة دنيا أو الحالات التي تزول فيها الخطورة عن فاعلها، وبعد وقوعها قبل النطق بالحكم، ولهذا أهميته في وقف تنفيذ العقوبة و في العفو القضائي[3].

---

[1] مأمون محمد سلامة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، 1967، ص115.

[2] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص363.

[3] عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام و العقاب**، المرجع السابق، ص113.

السبب الثاني: لأن الجريمة باعتبارها أشد صور السلوك الإنساني انحرافا تكشف أكثر من غيرها من صور السلوك عن طبع الشخص ومزاجه، ومن ذلك فهي الأمارة الأكيدة الموثوق من توافرها، إذ الأمارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المتعذر الوقوف عليها مثاله الحياة الماضية للمجرم ولاسيما إذا كان أجنبي، وقد يكون من غير اللازم البحث عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة هينة لا تستدعي استقصاء عن حياة فاعلها في الماضي ولا دراسة مباشرة لشخصيته.[1] كما أن الثابت من جهة أخرى أن وقوع الجريمة من شخص ما يكون في ذاته دليلا على أن فاعلها كان على استعداد لأن يجرم وأن الإنذار بالعقاب لم يكن كافيا لرده عن إتيانها، كما أن وقوعها يقوي من احتمال تكرارها مرة أخرى لأن المجهود لاسيما النفسي اللازم لذلك يصبح أقل، ولهذين السببين لا مناص من التسليم بأنه بينما تحتل الجريمة المكان الأول، تحتل سائر الأمارات المكان الثاني[2].

ولا يشترط في ذلك أن يكون فاعل الجريمة أهلا للمسؤولية الجنائية[3]؛ وقد أخذ العلم الحديث بمبدأ الجمع بين الخطورة و الجريمة، فالأصل أن وقوع الجريمة يعد قرينة على توافر الخطورة لدى مرتكبها، ولكنها خطورة مفترضة قوامها نص القانون ولا تقتضي غير إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، دون بحث علمي في شخصيته الإجرامية.

وبالتالي فإن الأمارات القانونية المستقلة عن ارتكاب الجريمة ليست حاسمة في الأمارات القانونية، التي تحتاج إلى التفسير من واقع البحث الطبي النفسي أو الاجتماعي[4].

ولكن هذا الاتجاه لاقى معارضة باعتبار أنه لا يمكن مواجهة تقرير خطورة الشخص بعيدا عن النظام القانوني للدولة، حيث أن الشخص تتقرر خطورته بالنظر إلى ما يتوافر لديه من احتمال في أن يصدر عنه مستقبلا سلوك معين مخالف للقيم الحضارية

---

[1] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص1023.

[2] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، المرجع نفسه، ص382.

[3] محمود نجيب حسني، **المجرمون الشواذ**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص80.

[4] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص138.

والإجتماعية لمجتمع معين عبر عنها عن طريق ما قرره لها من حماية جنائية في قانون العقوبات، وقد أسس على ذلك أنه ليس صحيحا القول بان الجريمة لا تعتبر العنصر الأول في تحديد الخطورة الإجرامية، بشرط أن لا يعني ذلك أن الجريمة وحدها هي سبيل تقدير الخطورة الإجرامية، فالجريمة ليست إلا تعبيرا وقتيا عن حالة المجرم، لأنها لا تمثل غير جزء بسيط من حياته، وتقدير الخطورة يقتضي الحكم عليه لا باعتباره مجرد كائن حي وإنما بوصفه إنسانا حدد مستقبله ووضع ماضيه، أي أن الجريمة بحسب هذا الرأي يجب أن ينظر إليها بوصفها عملا وقتيا وإيضاحا لخطورة مرتكبها، مما مؤداه أن هذه الجريمة تسمح بتقييم خطورة الجاني[1]؛ وينسب الإيطاليون للجريمة دلالتين دلالة سببية ودلالة كشفية:

يقصد بالدلالة السببية الأثر المباشر للجريمة الذي يتمثل في الموضوع المادي لسلوك مرتكبها الذي قد يكون إضرارا بحق الغير أو تعريضه للخطر، وأثر غير مباشر يتمثل في المساس بحال تعتبر حمايته بمثابة الموضوع القانوني للجريمة ويتعلق به حق المجتمع في الكيان والبقاء[2].

فالدلالة السببية للجريمة لصيقة على ما يبدو بمادة الفعل في ذاته ومبينه لجوهر هذه المادة و إما الدلالة الكشفية للجريمة فهي لصيقة بشخص الفاعل ومبينه لجوهر نفسيته وإذا كانت للخطورة الإجرامية إمارة كاشفة عنها هي الجريمة المرتكبة فإن ما يعتبر من الجريمة بمثابة هذه الأمارة هو الدلالة الكشفية لها.

فالدلالة الكشفية هي الدلالة المعتبرة في نطاق الخطورة الإجرامية، وأن كانت الدلالة السببية داخلة كعنصر في الدلالة الكشفية وكجزء لا يتجزأ منها.

والدلالة الكشفية للجريمة المرتكبة تأخذ أبعادا ثلاثة:

يتمثل البعد الأول: من حيث أن الجريمة كاشفة عن نفسية فردية، فالجريمة باعتبارها سلوكا يحدث تغييرا في العالم الخارجي، فإنها تكشف عن نفسية من سلكه، ومسالك

[1] أحمد فتحي سرور، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص531.

[2] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، المرجع السابق، ص1039.

الإنسان عديدة لا تحصى، ولا يعتبر أي سلوك إنساني كاشفا عن نفسية صاحبه بقدر ما تكشف الجريمة كسلوك خاص عن هذه النفسية لأن السلوك العادي إن كشف عن جزء من الشخصية فإن السلوك الإجرامي يكشف منها جزءا أكبر، حيث يكشف عن الطباع و الصفات الخاصة، بل قد يكشفها بأجمعها.

أما البعد الثاني: الذي تأخذه الدلالة الكشفية للجريمة المرتكبة فيتمثل في أنه متى ما وقعت جريمة، كانت تلك الجريمة أمارة كاشفة عن الخطورة الإجرامية لفاعلها، أي كانت دليلا على أنه في المحتمل أن يكون فاعلها شخصيا وبالذات مصدرا لجريمة أخرى جديدة تقع منه مستقبلا، والسبب في ذلك يعود إلى أن الغالب في الأمور إن لم يكن هذا أمرا دائما هو أن يكون المجرم مصدرا لجريمة يرتكبها مرة أخرى[1].

ومن جهة أخرى فإن الثابت من أبحاث علم النفس أن تحقق سلوكا ما لمرة واحدة من شأنه أن يجعل المجهود اللازم لتكرار هذا السلوك مرة أخرى أقل مشقة، وأن النفس يوجد لديها ميل العود إلى ما سبق صدوره منها، وكل جريمة تستوجب مبدئيا توقيع الجزاء وهو ما يعطي مجالا للوظيفة الوقائية للعقوبة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المشرع الوضعي يفترض الخطورة الإجرامية بالنسبة لمرتكبي الجريمة ولا يسمح بإثبات عكسها إلا استثناءا بالنسبة للجرائم التي لا تكشف عن خطورة مرتكبها حيث يجيز إما وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة أو عدم النطق بالعقوبة أصلا وإصدار عفو قضائي عن المتهم.

وأخيرا فإن البعد الثالث: يتمثل في أن الجريمة تظهر خللا نفسيا في تكوين فاعلها ويشترط هنا أن يكون الخلل النفسي المنتج للجريمة قائما في نفسية فاعلها في الأقل في ذات لحظة ارتكابها، بمعنى أن الجريمة تأتي نتيجة عملية نفسية غير طبيعية[2].

ولكن ذلك لا يعني أن الجاني يكون شخصا غير طبيعي في نظر قانون العقوبات وإنما ينبغي أخذ تلك الظروف النفسية غير العادية في نظر الاعتبار عند استخلاص

---

[1] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، المرجع السابق، ص 1039-1040

[2] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص140.

الدلالة المستفادة من الجريمة، فإذا كان الخلل النفسي عارضا فلا شك أنه كشف عن خطورة إجرامية أقل بكثير مما لو كان دائما.

لما كنا قد انتهينا من القول أن الجريمة تكشف عن خطورة إجرامية وخاصة إذا كانت جسيمة، وهي تمثل الأمارة الأولى الكاشفة عن وجود الخطورة الإجرامية، يبقى الآن أن نبين ماهية الجسامة التي تلصق كصفة بالجريمة ويستخلص منها خطورة إجرامية لدى مرتكبها.تستخلص هذه الجسامة من مجموع العناصر الموضوعية والشخصية التي تتكون منها الجريمة وتتبلور في ثلاثة عناصر هي :

- جسامة الفعل وشكل ارتكاب الجريمة وهي ناتجة من الوسائل المستخدمة في ارتكابها وطبيعة ونوعية السلوك الإجرامي، والموضوع المادي لهذا السلوك ووقت الارتكاب ومكانه[1].
- جسامة النتيجة والركن المادي للجريمة ويستفاد من حجم الضرر الناشئ عن الجريمة أو حجم الخطر الذي تهدد به المجني عليه.
- درجة جسامة القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي بوصفهما الصورتين اللتين يتشكل عليهما الركن المعنوي للجريمة ويتوقف عليهما درجة جسامة الإثم، فمن يتوافر لديه قصد مباشر يكون ذا خطورة إجرامية أشد ممن تتوافر لديه قصد احتمالي، وكذلك فمن يتوافر لديه خطأ واع تكون شخصيته أكثر خطورة ممن يتوافر لديه خطأ غير واع[2].

ب. **الأمارات الشخصية**: من المؤكد أن للجريمة المرتكبة دلالتها على شخص الجاني باعتبارها سلوكا يعبر عن الظروف النفسية لمرتكبها، وتكشف عن جوانب كثيرة لحياته النفسية، كما أن للجريمة دلالتها في الكشف عن الخطورة الإجرامية، مع أن ذلك لا يعني بالضرورة بأن كل جريمة يجب أن تكشف عن نفسية الجاني بما يسمح بتقدير مدى نزعته الإجرامية أو خطورته بالنسبة للمستقبل[3].

---

[1] مأمون محمد سلامة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**،المرجع السابق، ص724.

[2] مأمون محمد سلامة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع نفسه، ص119.

[3] مأمون محمد سلامة، **المرجع نفسه**، ص133.

ومن خلال نص المادة 133 من قانون العقوبات الإيطالي[1]، انطلق الفقهاء عند بيانهم الأمارات الشخصية الكاشفة عن الخطورة الإجرامية، حيث اعتبروا أن هذه المادة جاءت شاملة لكل ما يتعلق بالأمارات الشخصية للخطورة الإجرامية.

ب.1 بواعث الإجرام وطبع المجرم: ليس المقصود بها المصدر النفسي لكل جريمة فردية بالمعنى الواسع ومثاله الغرور والأنانية.....إلخ، وكل هذا يدخل في الخلل النفسي المفضي إلى الجريمة وإنما المقصود بها الغاية التي قصد المجرم بالجريمة أن يحققها[2].

إن الباعث محل عناية القاضي في الكشف عن الخطورة الإجرامية يجب أن يكون على جانب من القوة التي يفرض بها نفسه ويتمثل بها في وعي المجرم، وذلك لأنه كلما كان الباعث في دفعه للمجرم قويا، ضعفت بسببه ملكة الاختيار لانعقاد النية على ارتكاب الجرائم، وقوة الباعث بحد ذاتها قد لا تكفي أحيانا للوقوف على حقيقة وجود الخطورة الإجرامية، بل إن نوع الباعث يشكل أهمية كبيرة في هذا المجال أيضا، حيث أن من المعروف أن هناك نوعين من البواعث وهما الباعث الشريف والباعث الدنيء ولم يحدد القانون ما هي البواعث الدنيئة وما هي البواعث الشريفة.

ومن ثم فلا بد أن يستعين القاضي في تحديدها بحقائق علم النفس وعلم الأخلاق، وعلى كل حال يمكن تعريف الباعث الشرف بأنه كل باعث يهدف إلى إنزال الضرر بالمجتمع أو تعريضه للخطر[3].

[1] نصت المادة 133 من **قانون العقوبات الإيطالي** في الفقرة 2على أنه:" تعد أمارات على توافر الخطورة الإجرامية، بواعث الإجرام، سوابق المجرم وحياته الماضية، سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة، ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم".

[2] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، المرجع نفسه، ص1033-1047.

[3] رمسيس بهنام، **المجرم تقويما وتكوينا**، المرجع السابق، ص44.

أما طبع المجرم فيراد به مدى نصيب الإنسان من ملكات القدرة على قهر نوازع الشر وله أهمية لا يمكن إغفالها في الكشف عن الخطورة الإجرامية لأنه مصدر البواعث نفسها[1].

ولا ريب أن طبع المجرم له أهمية كبيرة في الكشف عن خطورته الإجرامية، لأنه يشمل الصفات التي تشكل استعدادا لنمو السلوك الإجرامي، والمراد بالطبع هو النظام المتسق الذي تعودت الإرادة على التزامه فيما تتخذه من قرارات[2].

ويستخلص طبع الفرد من حيث مقومات شخصيته من عناصر ثلاث هي، التكوين الخلقي، الطباع والتكوين النفسي، وهنا تعبر الطباع عن طريقة الفرد أو أسلوبه في إدراك المؤثرات المختلفة ورد فعله عليها، وهي بذلك تمثل الانتقال من التكوين العنصري إلى التكوين النفسي[3].

والطبع هو خلاصة التفاعل بين كافة العوامل الكامنة في النفس وهو وليد الحالة التي يوجد عليها العقل الباطن بصفة خاصة باعتبار هذا العقل مستودعا من طبقات تتراص فيها النوازع والميول وله دوره الهام في رسم طريق سلوك الإنسان[4].

ويتم تقييم صفات الفرد في ضوء الرجل المتوسط في الجماعة التي ينتسب إليها، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار مرحلة السن التي يوجد عليها لتأثيرها البالغ على عملية تشكيل الطبع و تطوره[5].

ولما كان الطبع يختلف باختلاف الجرائم وباختلاف المجرمين فإنه يمكن القول أن الطبع المتوفر غالبا في المجرمين، هو إما الطبع الضعيف غير الثابت، وإما الجياش وإما

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة**، المرجع السابق، ص96.

[2] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص142.

[3] مأمون محمد سلامة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص718.

[4] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية،2001، ص42.

[5] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص143.

العدواني وذلك هو تفسيرنا للطبع بوصفه الأمارة الثانية التي يستعان بها مع الجريمة المرتكبة في الكشف عن الخطورة الإجرامية لفاعل الجريمة[1].

ب.2 سوابق الجاني وحياته الماضية: من الأمور التي تكشف عن الخطورة الإجرامية للشخص سوابق الجاني، ويقصد بالسوابق ما سبق للمجرم ارتكابه من جرائم ويندرج تحتها جميع الجرائم التي سبق ارتكابها ولو لم تصدر فيها أحكام في الموضوع، وعلى ذلك فإنه يعتد بالجرائم التي سقطت بالتقادم أو بالعفو العام عند تقدير حالة الخطورة الإجرامية[2].

إن من مجمل هذه السوابق الجنائية والقضائية يستطيع القاضي الوقوف بشكل واف على جانب كبير من شخصية المتهم يتمكن من خلالها الحكم بخطورته الإجرامية من عدمها ذلك لما تمثله هذه السوابق من عدمها، ذلك لما تمثله هذه السوابق من أهمية كبرى في هذا المجال[3].

أما فيما يتعلق بالحياة الماضية للمجرم قبل ارتكاب الجريمة، فالمقصود من ذلك وجوب العودة إلى دراسة الكيفية التي عاش بها المجرم حياته قبل ارتكابه للجريمة والبحث عن ذلك يقتضي تتبع حياة المجرم في مراحلها العمرية المختلفة والنظر إلى ما شاب حقباته المختلفة من تصرفات عدوانية، يمكن الوصول من خلاله إلى تكوين فكرة عن مدى الخطورة الإجرامية لهذا الشخص، فيجب النظر إلى ما بدر منه في المدارس ومعاهد التربية أو في الإصلاحيات وفي الخدمة العسكرية وعلى الأخص ما أبداه من اعتياد على احتساء الخمر أو تعاطي المخدرات أو لعب القمار، فكل هذه المؤشرات مفيدة للوصول أو للدلالة على الخطورة الإجرامية.

---

[1] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، المرجع نفسه ، ص1036.

[2] أحمد فتحي سرور، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص563.

[3] محمد شلال حبيب، **المرجع السابق**، ص768.

فالدراسة المستفيضة التي يجريها القاضي في هذا الخصوص كفيلة بوصوله إلى التقرير بوجود الخطورة الإجرامية، كلما كان واضحا من خلال الحياة السابقة للمجرم أنها كانت مليئة بالمشاكل، والعكس إذا كانت حياته هادئة ومستقرة فهي تعبر في هذه الحالة عن انعدام الخطورة الإجرامية لديه أو إلى ضالتها.

ب.3 سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة: إن إثبات الخطورة الإجرامية يقتضي دراسة وافية لتاريخ الجاني ولمسيرة حياته قبل ارتكابه لجريمته، لأن ذلك يعطي مؤشرا واضحا عن مدى خطورته كما أن دراسة سلوك الجاني بعد ارتكاب الجريمة سيتضح معها ما إذا كانت الخطورة مازالت قائمة أم أنها في طريق الزوال[1].

وسلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة مثلما يكون له دلالة كبيرة على وجود الخطورة الإجرامية مثلما يكون له دلالة أخرى على انتفائها أو أن تكون بسيطة في داخل نفسية المجرم، ومن الأمثلة التي يمكن أن نقدمها في هذا المجال عن سلوك الجاني المعاصر لارتكاب الجريمة والدال على انتفاء الخطورة الإجرامية،أن يضع الجاني سما في طعام المحني عليه وبعد أن يتناوله يندم الجاني على فعلته ويحاول تلافي النتيجة التي حصلت فيأخذه إلى المستشفى ولكن الأوان قد فات حينها ويموت المجني عليه[2].

فإن مثل هذا السلوك الذي يمارسه الجاني أثناء ارتكابه الجريمة يعد وبلا شك دليلا على انتفاء الخطورة الإجرامية؛ وكذلك فإن انتفاء الخطورة الإجرامية يمكن أن يستشف من خلال السلوك اللاحق للجاني، وذلك يتمثل في شعوره بالندم على ما اقترفه من فعل إجرامي أو الحزن على هذا الفعل. كما يدل أيضا شروعه بالانتحار على مدى تأثره بما فعله وأن هناك جانبا مضيء في شخصيته بعيدا عن الميل الإجرامي.

ب.4 ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للجاني: قد يحيط بالمجرم ظروف تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فالظروف المحيطة بالمجرم قد تكون مؤثرة في سلوكه فقد

[1] محمد شلال حبيب، **المرجع السابق**، ص768.

[2] مأمون محمد سلامة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص513.

يرتكب جريمته نتيجة عوزه أو فقره، فالحالة المعيشية قد تؤثر فيه وتدفعه لارتكاب الجريمة على غير إرادته.

ولاشك في أن تقدير الخطورة الإجرامية يجب أن لا يغفل العوامل البيئية المؤثرة في شخصية الجاني، لأن لها دلالة كبيرة في تقدير احتمال وقدرة الشخص على ارتكاب السلوك الإجرامي.[1]

وتشتمل هذه الظروف على مستواه العلمي أو التربوي والعملي والاقتصادي، وفيما إذا كان ابنا شرعيا أم لا، أو يتيما، وفي ما إذا كان أبواه عاملين ومشردين أو إذا كانت والدته أو أخته تمارس الدعارة.[2] وأيضا من المهم النظر إلى البيئة الاجتماعية المحيطة بهذا المجرم أي الوسط الاجتماعي الذي عاش فيه، حيث أن الشخص الذي نشأ في الأحياء الفقيرة والتي تكثر فيها المشاكل الاجتماعية يكون عرضة للانصياع إلى الإجرام أكثر من الشخص الذي تربى في المناطق الراقية، كذلك فإن النظر إلى الأصدقاء الذين يتعامل معهم له أهمية كبيرة في تقدير شخصية المجرم[3].

ويلاحظ في هذا المجال أن الخطورة الإجرامية تكون أكثر جسامة كلما كانت العوامل الداخلية للإجرام لها الغلبة على العوامل البيئية خاصة إذا كان الشخص لديه ميل إجرامي نحو جرائم معينة ومن نوع خاص مثل جرائم الأموال.

أما حينما تتغلب العوامل البيئية على الداخلية فغالبا ما تكون الخطورة أقل جسامة مع ملاحظة أن هذا الأمر نسبي وليس مطلقا وهناك تبدو أهمية نماذج السلوك التي يحتذي

[1] مأمون محمد سلامة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص513.

[2] مأمون محمد سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص126.

[3] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص145.

بها الجاني من محيط البيئة الخاصة به وما يسودها من ثقافات متعارضة مع الثقافة العامة الكلية التي تعبر عنها قواعد قانون العقوبات في المجتمع[1].

ثانيا: إفتراض الخطورة الإجرامية.

يمكن إثبات الخطورة الإجرامية من خلال افتراض وجودها في بعض الحالاتن وذلك من خلال ارتكاب الجرائم، وعلة افتراض توافر الخطورة هي أن المشرع يقدر بأن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها إلا مجرم خطير، وأن خطورته هذه لا تثير أدنى شك[2].

ويقصد بافتراض الخطورة الإجرامية استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة أو نفيها وذلك لرغبة الشارع في التخلص من صعوبات الإثبات[3]، وبذلك فإن الخطورة يتم افتراضها افتراضا غير قابل لإثبات العكس، وبالتالي الأمر بالتدبير الاحترازي بمجرد توافر الواقعة محل الافتراض من دون أن يكون للقاضي سلطة التقدير كما لو علق الشارع ذلك على ارتكاب المجرم لجريمة جسيمة ذات عقوبة معينة.

وعلة ذلك هي تقدير الشارع أن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها إلا مجرم خطر غير مشكوك فيه ومن ثم لا تتوقف على أمارة دليل عليها[4].

إن اعتماد مبدأ افتراض الخطورة الإجرامية هو مبدأ قد لاقى ترحيبا من قبل العديد من القوانين الحديثة، ويعتبر قانون العقوبات الإيطالي على رأس هذه القوانين حيث يذكر في المادة 2/204 منه صراحة على أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص في الحالات التي يحددها صراحة، وهذه الحالات منصوص عليها في المواد (109،215،230،234) ومنها على سبيل المثال حالة المجرم شبه المجنون إذا ارتكب

[1] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص145.

[2] محمود نجيب حسني، **المجرمون الشواذ**، المرجع السابق، ص80.

[3] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، 1973، ص135.

[4] محمود نجيب حسني، **المجرمون الشواذ**، المرجع نفسه، ص96.

جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات[1].

ومن قبيل القوانين الأخرى التي لجأت إلى وسيلة افتراض الخطورة الإجرامية بغية إثباتها، القانون اللبناني فقد افترض المشرع اللبناني الخطورة الإجرامية في شخص مرتكب الجريمة في حالات عدة، وهذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة211 من القانون المذكور التي نصت على:" يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التبين من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها".

وواضح من هذا النص أن القاضي يعتبر الخطورة متوافرة في أحد مجالين، الأول هي ثبوت توافرها عن طريق إقامة الدليل عليها وإقناع القاضي بثبوتها بناء على ذلك الدليل والثاني هو افتراضها في شخص مرتكب الجريمة افتراضا لا يقبل إثبات العكس[2].

ويرد المشرع اللبناني الخطورة الإجرامية في أربعة حالات هي:

الحالة الأولى: اعتبرت الشخص خطرا على السلامة العامة إذا كان مجرما معتادا محكوم عليه بغير الغرامة ومن ثم يحكم عليه بعقوبتين مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخر[3].

الحالة الثانية: معتاد الإجرام الذي صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحتسب فيها المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية إما أربعة أحكام عن جنايات بالحبس اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط أن تكون كل من الجرائم الثلاث قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة باتا.

[1] جلال ثروت ومحمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص310.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، المرجع السابق، ص900.

[3] أنظر المادة 264 من **قانون العقوبات اللبناني**.

الحالة الثالثة: صدور ثلاثة أحكام على الشخص، حكمان منها متماثلة الأحكام التي بينها القانون في الفقرة السابق وذلك عن جنايات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة وحكم ثالث صادر عن عقوبة جنائية، على أن تكون الأحكام الثلاث قد صدرت خلال 15 سنة ولا تحتسب فيها المدة التي قضية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.

الحالة الرابعة: ارتكاب الشخص خلال إقامته بالسجن أو في الخمس سنوات التالية للإفراج عنه جناية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس لمدة سنة واحدة[1].

وقد يفترض المشرع الخطورة الإجرامية إذا كانت الجريمة من نوع معين أو تم ارتكابها من شخص بذاته، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الموام21 و 22 من قانون العقوبات بشأن المجرم المجنون وكذا المجرم المدمن، بحيث يلتزم القاضي بتوقيع أحد التدابير العلاجية والتأهيلية المناسبة (الحجز القضائي أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية)[2].

الفرع الثاني: كيفية تشخيص الخطورة الإجرامية.

يتم تشخيص الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بأسلوبين، الأول فحص شخصية المجرم والثاني التنبؤ بالإجرام وهذا ما سنحاول توضيحه كالتالي :

أولا: فحص شخصية المجرم:

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص833-834.

[2] أنظر المواد(21-22) من قانون العقوبات الجزائري.

يقصد بذلك البحث عن العوامل الدافعة للجريمة بالنسبة للمجرم بحد ذاته عن طريق إخضاعه للدراسة والفحص العضوي والنفسي والعقلي.ويذهب الفقه إلى وجوب أن تتضمن أحوال التحقيق والمحاكمة فحص شخصية المدعى عليه للتعرف على خطورته وبيان أوجه الخلل في شخصيته وذلك عند تطبيق التدابير الاحترازية[1]، و يعتبر الفحص الفني للمتهم من أولى خطوات التفريد العلمي من الناحية التطبيقية، ويقصد بها البحث عن العوامل الدافعة إلى الجريمة بالنسبة لمجرم معين بذاته، وذلك بخضوعه للفحص والدراسة، من حيث تكوينه العضوي والنفسي والعقلي[2].

ويجب أن يهدف الفحص إلى الوصول إلى تحديد العوامل الإجرامية وبيان مدى تأثيرها على خلق الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فهو بمثابة دراسة شاملة لشخصية المحكوم عليه يستهدف تمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية، فهو ينطوي على عنصرين أولهما التحقق من وجود العناصر المكونة للحالة الخطرة، وثانيهما التنبؤ بوقوع جريمة نتيجة هذه الحالة، أي ثبوت احتمال سلوك إجرامي في المستقبل[3].

ويجب الإشارة إلى أن الآلية التي يجب أن تتم بها عملية الفحص تنطوي على عدة مراحل مهمة أجملت في التالي فحص الجسم، فحص الحالة النفسية لشخص الجاني ومن ثم فحص العوامل الاجتماعية المحيطة بهذا الجاني ومدى أثر هذه العوامل على تكوين الخطورة الإجرامية[4].

وسنتناول هذه المراحل بالترتيب:

أ. **الفحص العضوي**: وهو فحص المجرم عضويا لأعضائه الداخلية والخارجية والتوصل إلى الخلل العضوي الذي يفسر لنا السلوك الإجرامي،ورائد هذه الدراسة هو العالم الإيطالي والطبيب المشهور لمبروزو ثم تبعه آخرون، أشهرهم دي توليو

[1] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص152.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، المرجع السابق، ص27.

[3] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، المرجع السابق، ص218.

[4] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع نفسه، ص167.

الذي اهتم بدراسة الجريمة كظاهرة مرضية.ولقد لفت لمبروزو الانتباه إلى ضرورة وأهمية فحص الفرد فحصا طبيا شاملا لأعضاء جسمه الداخلية والخارجية وفحص الغدد وإجراء الأشعة واستخدام جهاز رسم المخ والتحاليل البيوكيماوية لبيان أثرها على السلوك الإنساني، كما يمكن الاستعانة بنتائج هذه الدراسات في محاولة تصنيف المجرمين على أساسها[1].

ب. **الفحص النفسي والعقلي**: ويهدف هذا الفحص إلى دراسة الحالة النفسية والعقلية للمجرم ويتناول فحص الناحية الذهنية للمجرم بما تشمله أولا من طريقة الوعي أو الإدراك،ثم طريقة التفكير، فطريقة التصور، ثم فحص الناحية الشعورية والناحية الإرادية، بما يتطلبه ذلك من قياس الجانب الغريزي في نفسية المجرم سواء من حيث كمية الحاجات التي تتطلبها تلك الغرائز أو نوعية تلك الحاجات، وكذلك قياس الانفعال كما ونوعا وكيفية التعلق بالدين والمثل العليا وأخيرا دراسة أهلية البت والعزم لدى المجرم، ذلك كله لمحاولة الوقوف على الخلل النفسي أو النقص العقلي الذي قد تكون له دلالته في تفسير السلوك الإجرامي.وقد تقدمت طرق الفحص النفسي والعقلي تقدما هائلا بسبب ما قدمه العلم الحديث من أجهزة وآلات ومقاييس على نحو يقلل نوعا من فرص الخطأ في النتائج التي يتوصل إليها الباحثون في هذا المجال.

وتتم تلك الفحوص عن طريق الاختبارات المختلفة التي تكشف عن الاضطرابات النفسية والعقلية التي يعاني منها المجرم[2].

ج. **الفحص الاجتماعي**: إن الجريمة بحد ذاتها تعتبر ظاهرة اجتماعية وفق أحدث الدراسات، ودراسة العوامل الاجتماعية والبيئية ومدى تأثيرها في سلوك الجاني الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة يعد من أهم الدراسات المعاصرة في علم الإجرام والعقاب،

[1] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، المرجع السابق، ص34.

[2] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص76.

وربما كانت التنشئة الاجتماعية والتربية المنزلية القاسية المفرطة أو كثرة الدلال، وعوامل الفقر والغنى من العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا: التنبؤ بالإجرام.

لفكرة التنبؤ بالسلوك الإجرامي أهمية كبيرة في تطور علم الإجرام كعلم من العلوم الصحيحة، وذلك لأن تحقيق هدف التنبؤ في هذا العلم يهيئ للباحث وسيلة علمية لانتقاء الأفراد الذين قد يقفون على عتبة الإجرام من جهة، ومن الجهة الأخرى تشخيص أولئك الذين يحتمل عودتهم لارتكابها مرة بعد أخرى، ولأجل ذلك فقد استخدم التنبؤ في مجالين من مجالات علم الإجرام.

أولهما للتنبؤ بالسلوك الإجرامي قبل وقوعه، وهذا يتصل بأسباب الجريمة، أما المجال الثاني فهو للتنبؤ بالعود إلى الجريمة وهذا يتصل بمعاملة المذنبين والجانحين.[2]

ويقصد بالتنبؤ بالإجرام عملية توقع الخطورة الإجرامية وذلك عن طريق التوصل إلى الدلائل القائمة في شخصية الإنسان والتي يحتمل معها ارتكاب جريمة في المستقبل، أي أنها تمثل عملية الوقوف على السلوك المستقبلي الذي ينطوي على خطورة إجرامية لدى بعض الأفراد الذين لم يتردوا بعد في الجريمة، ويلاحظ العلماء أن عملية التنبؤ هذه يجب أن تتم بحذر ودقة شديدين لأن التقييم الخاطئ سوف يؤدي إلى التغيير من الحبس إلى إطلاق سراح المتهم وبالعكس[3].

حيث أن التقييم الإيجابي الكاذب شائع جدا بمعنى أن إعطاء التقييم بأن المتهم خطر ويجب عدم إطلاق سراحه رغم أنه غير خطير فعليا يجب أن يكون وفقا لعملية فحص دقيقة[4].

---

[1] عماد محمد ربيع، **أصول علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص206.

[2] عدنان الدوري و أحمد محمد أضبيعه، **أصول علم الإجرام**، دار العالمية، مدينة نصر، 1997، ص69.

[3] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص203.

[4] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص203.

وفي تصنيف العوامل التي تعتمد عليها دراسات التنبؤ نجد أن العلماء الأمريكيين قد اهتموا بالتعرف على العوامل الاجتماعية والبيئية كما اهتم العلماء الأوروبيون والألمان خاصة بالعوامل والسمات الشخصية وبصفة خاصة بالعوامل البيولوجية[1].

وأخيرا ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل فيمكننا استنتاج أن نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطورة نسبيا، إذ برزت للوجود نتيجة لجهود عدد من المدارس والاتجاهات في الفقه الجنائي، والتي تهدف للحد من خطورة الشخص، بواسطة الأسلوب العلمي لوصف خالة الشخص، التي تتكون من تفاعل عدد من العوامل النفسية والعقلية المرتبطة بالنواحي الداخلية للفرد، وعدد من العوامل الاجتماعية المحيطة به.

والخطورة الإجرامية هي حالة تتوافر لدى الشخص وتظهر احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا، والمسؤولية الجنائية تثبت في مواجهة الفرد، ولو كان مجنونا أو عديم التمييز، لأن كلا منهما يعتبر مصدرا للخطورة الاجتماعية، تبرر للمجتمع اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسه ضد خطورة الجاني الإجرامية.

ولا مجال للحديث عن المسؤولية الجنائية دون توافر الخطورة الإجرامية، وعلى ذلك لا يمكن التمييز بين شخص خطر وآخر غير خطر، لأن الأساس هو توافر الخطورة في كل من يخضع للجزاء الجنائي.

[1] أحمد عبد العزيز الألفي، **العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام**، المطبعة العالمية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1965، القاهرة، ص219.

الفصل الثاني: أثر الخطورة الإجرامية في تحديد العقاب.

إن مرتكب الجريمة لابد أن يعاقب على فعلته، وقد استقر ذلك في أذهان الناس على مر التاريخ، وإن اختلف الهدف وأغراض العقاب، ولا شك أن تطور المجتمع في العصور السابقة وحتى الآن، صاحبه تطور الأفكار والنظريات في فكر العقاب.

فليست العقوبة انتقام، وإنما هي لتحقيق العدالة داخل المجتمع وحمايته من أيد من تسول له نفسه أنه في مأمن من العقاب، فالعقاب حماية للمجتمع عامة، وللأفراد خاصة من تعدي ضعاف النفوس والمجرمين من ارتكابهم جرائمهم.

ونتيجة تطور فكرة العقاب، ظهرت فكرة أن يأخذ في الاعتبار تحديد العقاب، فكان نتيجة ذلك أن منح القاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة تعرض عليه فوضعت التشريعات الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، التي يستخدم القاضي سلطته في اختيار العقوبة المناسبة، وذلك وفق شروط معينة لابد أن يضعها القاضي في الاعتبار عند تقريره العقوبة المناسبة.

والخطورة الإجرامية هي من الضوابط التي يجب على القاضي مراعاتها إذ أن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ليست القاعدة القانونية وإنما تنصب على مفترضات تطبيقها وعلى الأثر القانوني الذي تنظمه.

فهل للخطورة الإجرامية تأثير على العقاب؟.

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخطورة الإجرامية والعقاب

على الرغم من أن المشرع الجنائي ينص صراحة على مبدأ شرعية العقوبة بحيث لا يجوز للقاضي أن يوقع على الجاني إلا العقوبات التي يقررها المشرع، وبالقدر الذي حدده إلا أن المشرع عند تحديده العقوبات نوعا ومقدارا لا يستطيع أن يتنبأ بظروف كل المجرمين لأنه لا يعرف الأشخاص لذلك يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الملائمة لظروف كل مجرم على حدا وذلك في نطاق الحدين الأدنى والأقصى، ويجب عليه أولا الإلمام بهذه الظروف وكذلك تقديره للخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخطورة الإجرامية.

إن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية يختلف مداها من تشريع لآخر ولا تتعلق بتكييف الفعل المجرم فحسب أو تقدير درجة مسؤولية الفاعل فقط، بل إن تحديد القاضي للجزاء أصبح مرهونا بالعديد من العناصر الضرورية لممارسة تلك السلطة، والواضح أنه يتعين على القاضي لحظة النطق بالحكم الثابت من وقوع الجرم ومدى خطورة الجاني فالمشرع يعطي القاضي سلطة تقديرية يستعين بها في تقرير مدى تحقق الخطورة الإجرامية لدى المجرم بحيث أنه إذا كانت الخطورة الإجرامية لحظة النطق بالحكم قد زالت أوقف القاضي تنفيذ العقوبة، للتأكد من أن التحقيق والمحاكمة كان بمثابة جزاء كاف قضي بمفرده على الخطورة فإذا تأكد ذلك انهار الحكم بالإدانة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا اتضح عكس ذلك على النحو الذي يبينه القانون، نفذ هذا الحكم بعد أن كان تنفيذه موقوفا[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الكيفية التي يمكن من خلالها أن يقرر القاضي وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية، وهذا من خلال معرفة الأسس التي يتمكن من خلالها القاضي الحكم بوجود خطورة إجرامية، كذلك سنتعرض لمدى الرقابة القضائية على هذه السلطة.

[1] رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، المرجع السابق، ص253.

الفرع الأول: كيفية تقدير الخطورة الإجرامية

يكفل التشريع للقاضي عادة حرية تقدير ضمن نطاق معين، ويتم ذلك بتخويل من قبل القاضي، بحرية تحديد أثر واقعة أساسية كأن يخوله سلطة تقييم خطورة الشخص الماثل أمامه واختيار الجزاء المناسب لحالته، ويهدف القاضي من وراء هذه السلطة تحقيق العدالة وهو في هذا لا يحل محل المشرع وإنما هو يطبق أحكام القانون الأكثر ملائمة في الدعوى المعروضة عليه[1].

وعلى هذا الأساس ولأجل أن تتضح التصورات القضائية للخطورة الإجرامية، يتعين على القاضي أن يلم بدراسة الوسائل اللازمة لتقييم الحالات التي تشوبها الخطورة الإجرامية وينبغي أن نعتمد سبل التقسيم هذه على عدد من الوسائل منها التخصص النوعي وتتبع القاضي المستمر وإطلاعه على كل ما يستجد من الآراء الفقهية الحديثة في مجال تخصصه ورجوعه للقرارات القضائية، وكذلك يجب الوقوف على آراء الأخصائيين الأكفاء المساعدين للقاضي الجنائي من الأطباء النفسانيين والباحثين الاجتماعيين وغيرهم من الفنيين الذين يقدمون المساعدة في مهمته والذين يعتبرون خبراء في هذا المجال.

وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى وجود الخطورة الإجرامية، وذلك عن طريق الوقوف على أحوال المجرم وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها، والبواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ويستطيع القاضي من خلال كل ذلك الوقوف على مدى تحقق وجود الخطورة الإجرامية من عدمه في شخصية المجرم[2].

[1] محمد شلال حبيب، **الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص184.

[2] محمد شلال حبيب، الم**رجع نفسه**، ص186.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على سلطة القاضي في تقدير الخطورة الإجرامية

من الملاحظ أن المشرع لا يترك القاضي يتمتع بحرية مطلقة في استعمال سلطته التقديرية، بل يمارس نوعا من الرقابة القضائية عن طريق محكمة النقض، تكفل الحفاظ على الممارسة السليمة لهذه السلطة عن طريق التزام القاضي بتسبيب أحكامه وإلا تعرض حكمه للنقض.

ولذلك فإن تقييم الخطورة الإجرامية من قبل القاضي يكون في الحدود المقررة في القانون الجنائي، وبمعاونة الوسائل الفنية التي يرتبها قانون الأصول الجزائية وعلى أساس القناعة الفنية التي يرتبها قانون الأصول الجزائية وعلى أساس القناعة التي تتكون لدى القاضي في تحديد الخطورة الإجرامية.

إن مسألة توافر الخطورة الإجرامية أو عدم توافرها وثبوت الوقائع المكونة لها أو عدم ثبوتها تعتبر مسألة موضوعية بلا جدل، تستقل فيها محكمة الموضوع بالتقدير[1].

وبما أن صحيفة سوابق الجاني تمثل كشفا مفصلا عن شخصية هذا الجاني، فإنها بالتالي دالة على ما يمكن أن تتوافر من خطورة إجرامية لدى هذا الشخص، وبالتالي فإنه من الممكن للمحكمة أن تستعين بهذه السوابق قبل أن تحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، فلو كانت المحكمة قد اطلعت على هذه السوابق قبل الحكم بوقف التنفيذ، لكانت أقدر على تقدير وجود الخطورة الإجرامية، وهذا يعني أن مسألة تقدير وجود هذه الخطورة من عدمها هي مسألة قانونية من خلال الملابسات والظروف التي تحيط بكل قضية، حيث لا تتمتع فيها محكمة الموضوع بسلطة تقديرية مطلقة، وهنا فإن محكمة التمييز(النقض) تستطيع مزاولة رقابتها وفقا لما تستقر على الأخذ به من معايير علمية أو طبقا للضوابط القانونية التي يحددها المشرع لكي يمارس القاضي وفقا لها سلطته التقديرية في التثبت من الخطورة الإجرامية[2].

---

[1] أحمد فتحي سرور، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص565.

[2] محمد شلال حبيب، **المرجع السابق** ، ص205.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الإيطالية بأن سلطة القاضي التقديرية يجب أن تبنى على المعايير المنصوص عليها في المادة 133 من قانون العقوبات الإيطالي[1].

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقاب.

إن تقدير العقوبة موكول لاجتهاد قضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في الحدود المقررة قانونا[2].

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تدريج واختيار العقوبة.

إن الوقوف على نطاق سلطة القاضي الجنائي التقديرية في تدريج واختيار العقوبة يقتضي منا الحديث عن سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة وكذلك الاختيار النوعي للعقوبة:

أولا: سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة

يقوم نظام التدريج الكمي للعقوبة على تحديد المشرع حدا أدنى وحدا أعلى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعيض، وترك سلطة تقديرية للقاضي في تقدير العقوبة بين هذين الحدين.

والتدريج الكمي كان مقتصرا عند ظهوره على درجات ضيقة بين الحدين الثابتين للعقوبة في حدود ما يسمح به للقاضي في تقدير العقوبة، ثم اتسع مداه وتطور إلى أنواع مختلفة وأكثر مرونة في التشريعات الحديثة حتى بلغ في بعض صوره التدريج الكمي المطلق[3].

---

[1] محمد شلال حبيب، **المرجع السابق**، ص205.

[2] قرار صادر يوم 10 فبراير 1981 من **الغرفة الجنائية الأولى في الطعن** رقم 23.228 وقرار صادر يوم 05 يناير 1982 من نفس الغرفة في الطعن رقم 26.729.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مكتبة دار الثقافة، ص67.

وأخذت معظم التشريعات العربية بنظام التدريج الكمي القضائي للعقوبات، ولكنها تختلف فيما بينها بطريقة التدريج، وعليه سنتناول نظام التدريج بنوعيه التدريج الكمي الثابت والنظام الكمي النسبي.

أ. نظام التدريج الكمي الثابت:

يقوم هذا النظام على تحديد المشرع للعقوبة بحدين حد أعلى وحد أدنى ثابتين، والقاضي يختار القدر المناسب للعقوبة بين هذين الحدين.

وباستقراء قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه اشتمل على هذا النمط من التدريج الكمي وهذا فيما يخص عقوبة الحبس، ولكن في موضعين هما:المادة 414 الخاصة بإتلاف المحاصيل الزراعية والتي تنص على أن:"5 كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدواة الزراعة أو حظائر المواشي... يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار".

والمادة 160 مكرر4 والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى200 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب ...". فبخلاف هذين النصين لا نجد تطبيقا لهذا النظام، إذ المشرع قد وضع للجرائم المذكورة في المادتين(414 و 160مكرر4) عقوبة الحبس المحددة بحدين أعلى وأدنى عامين، وهما الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والقاضي يقدر العقوبة المناسبة في إطار الحدين[1].

ب. نظام التدرج الكمي النسبي:

يتعين على القاضي في بعض الأحيان تدريج مقدار عقوبة الغرامة، فإذا ما كان التدريج يستند على قيمة المال محل الجريمة فإن هذا يسمى بالتدريج الموضوعي وإذا كان يستند إلى دخل الجاني فإنه يسمى بالتدريج الشخصي[2].

[1] قريس سارة، **سلطة القاضي في تقدير العقوبة**، المرجع السابق، ص89.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية للسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، المرجع السابق، ص99.

والغرامة هي عقوبة مالية تتضمن إلزام المحكوم عليه بحكم قضائي بدفع مبلغ معين من المال إلى خزينة الدولة[1].

والمتتبع لقانون العقوبات الجزائري نجد أنه يعتمد على الغرامة النسبية، أي التدريج الكمي النسبي الموضوعي، التي تتحدد بقيمة المال محل الجريمة، ونجد هذا النوع خاصة في القوانين الخاصة بجرائم الأموال، كما نجدها في جرائم التهريب وذلك بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

وذلك في معظم المواد منها على سبيل المثال المادة 12 التي تنص على أنه: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل."[2].

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة.

وفقا لهذا النظام فإن القاضي الجنائي يتسنى له الحرية المطلقة في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي نص عليها المشرع للجريمة، على أنه يراعي في ذلك شخصية المجرم وظروفه والظروف المحيطة بالجريمة وفقا لتقدير السياسة الجنائية المعاصرة، ويحكم التقدير النوعي للعقوبة نظامان:

أ. **النظام التخييري**: ويقضي هذا النظام بترك حرية الاختيار للقاضي، في الحكم على المجرم بإحدى العقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما، أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من بين ثلاث عقوبات أو أكثر مختلفة النوع، محددة للجريمة المرتكبة[3].

[1] محمد الجبور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012، ص412.

[2] قريس سارة، **المرجع السابق**، ص101.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، **المرجع السابق**، ص108.

ولا يلزم القانون القاضي بإتباع أي قاعدة معينة في الاختيار، وإن كانت السياسة الجنائية الحديثة، تملي عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه، بما في ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة[1] عند اختياره العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة.وهناك من القوانين من توسع من سلطة القاضي الجنائي حيال النظام التخييري.

ونجد في مقدمة القوانين الأنجلوسكسونية، القانون الإنجليزي الذي يأخذ بأوسع نطاق بما يعرف بنظام العقوبات التخييرية الحرة[2].

في مقابل ذلك نجد من التشريعات من يضيق من سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة، كما هو الشأن بالنسبة لغالبية التشريعات العربية التي تزال متحفظة إزاء هذا التطور كالقانون التونسي الذي حصر الاختيار النوعي في نطاق ضيق، وفي جرائم معاقب عليها بالنفي أو السجن على سبيل التخيير، أو يجمعهما معا، أو بالسجن أو الغرامة أو يجمعهما معا، وذلك في المواد(68 فقرة2) والمادة 142 من قانون العقوبات التونسي.

وهذا ما أخذ به أيضا المشرع السوري واللبناني والأردني، حيث خص هذا النوع من العقوبات لبعض الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا[3].

ونجد الكثير من النصوص في القانون الجزائري التي تبنى فيها المشرع نظام التخيير بين الحبس أو الغرامة، أو هما معا، وهذا يدل على أن المشرع فسح المجال أمام القاضي لإعمال سلطته بشكل أوسع في بعض الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس والغرامة، ونقصد الجنح والمخالفات دون الجنايات.نذكر منها نص المادة 440: " يعاقب

---

[1] إن الباعث أو الدافع على ارتكاب جريمة القتل العمد ليس ركنا من أركانها وبالتالي فإنه لا ينفي مسؤولية الفاعل الجزائية وكل ما قد يترتب عليه هو تخفيض العقوبة في الحدود الجائزة قانونا(قرار صادر يوم 25 نوفمبر 1980 من **الغرفة الجزائية الأولى** في الطعن رقم 22.654).

[2] أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، المرجع السابق، ص111-112.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، المرجع نفسه، ص123.

بالحبس من عشرة(10) أيام على الأقل، إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني، أو بإرساء أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها".

النظام الإبدالي: يخول هذا النظام للقاضي سلطة إحلال عقوبة معينة محل عقوبة من نوع آخر، يمكن الحكم بها أو تم الحكم بها على مرتكب الجريمة، مهما كان نوع جريمته.

ووفقا لما نص عليه القانون، ويكون ذلك عندما يتعذر على القاضي تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو لملائمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة المجرم، بغض النظر عن نوع الجريمة.

ويعد هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي، ويخرج عن هذا النظام الأحوال التي شملها النظام التخييري سالف الذكر، وكذلك حالة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، إذ يصح تسمية العقوبات البديلة في تلك الأحوال بالعقوبات البديلة القانونية.

كما يخرج عن إطار هذا النظام أيضا الأحوال التي تقضي بها بعض التشريعات بمنح الهيئة المكلفة بتنفيذ العقوبات، سلطة استبدال عقوبة بأخرى من نوع مختلف، إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو توفرت بعض الحالات التي يستوجب معها تغيير العقوبة، وهذا ما يعرفه البعض بالعقوبات البديلة التنفيذية، ومن ثم تختلف العقوبات البديلة القضائية التي هي محور دراستنا عن العقوبات البديلة القانونية، والعقوبات البديلة التنفيذية[1] .

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة أو تشديدها

[1] أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، المرجع السابق، ص135-136.

في سبيل أن يتمكن القاضي الجنائي من ممارسته سلطته التقديرية فقد أوجد له المشرع نظام الظروف المخففة والمشددة، وذلك لكي يكون العقاب ملائما لحالة المجرم وفي ضوء ظروفه[1].

أولا: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة.

في سبيل أن يتمكن القاضي الجنائي من ممارسته سلطته التقديرة فقد أوجد له المشرع نظام الظروف المخففة والمشددة، وذلك لكي يكون العقاب ملائما لحالة المجرم وفي ضوء ظروفه، فالظروف المخففة هي أسباب من شأنها تخفيف العقوبة في الحدود المقررة قانونا.

فهي كما يدل عليها اسمها ظروف تسمح بتخفيض الجزاء لعدم خطورة الفعل الإجرامي في حد ذاته أو لحسن السلوك العادي للمتهم أو للباعث الذي دفع به إلى ارتكاب الجريمة أو لتفاهة الضرر المترتب عليها إلى غير ذلك من الملابسات والأحوال التي لا يمكن حصرها على حد تعبير العلماء[2].

اختلفت التشريعات في كيفية تحديد الظروف المخففة، بين محدد لها على سبيل الحصر، وبين تارك أمر تقديرها للقاضي، ويمكن حصر هذه الاتجاهات في النظامين الآتيين:

أ. **التحديد التشريعي**: وفي هذا النظام يتولى المشرع بنفسه تحديد كل الظروف المخففة على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلا إذا توفر أحد هذه الظروف في الوقائع المعروضة عليه، وإلا كان حكمه مخالفا للقانون.ويعاب على المشرع أنه مهما أوتي من بعد نظر، لا يستطيع أن يحصر كل الظروف المخففة في قائمة جامعة مانعة، ففي غالب الأحيان يرى القاضي أن المتهم جدير بالرأفة، لكنه مع

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، بغداد، 1992، ص462.

[2] قرار صادر يوم 10 فبراير 1981 من **الغرفة الجنائية الأولى** في الطعن رقم 24448.

ذلك لا يستطيع تخفيف العقوبة عنه، لأن هذا الظرف لم ينص عليه المشرع في قائمة ظروف التخفيف.

ب. **التحديد القضائي**: في هذا النظام يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية كاملة في تحديد الظروف المخففة، فله أن يستخلصها من ملابسات الجريمة كتفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة، واعتراف المتهم.[1]

وقد ظهر مذهب ثالث يحاول التوفيق بين عيوب المذهبين المذكورين ومقتضاه أن المشرع يجيز تخفيض العقوبة إلى حدود أو درجات معينة، وبه أخذ المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون العقوبات.[2]

وقد اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966 وتركها المشرع لتقدير القاضي.

فليس بلزام على محكمة الجنايات في حالة تعدد المتهمين أن تقضي عليهم بنفس العقوبة وإنما يجوز لها أن توقع عقوبة أخف على من ثبتت ظروف مخففة لصالحه[3].

فيجوز لقضاة الموضوع في حالة قبول الظروف المخففة أن ينزلوا بالعقوبة إلى الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة 53 من قانون العقوبات والذي هو خمسة دنانير غرامة بالنسبة للجنح والمخالفات[4].

ولكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا ذا صلة بالجريمة (ضعف الضرر، أو مجرد الشروع) أو لاحقا عليها(جبر الضرر، رد الشيء محل السرقة وقوع صلح بين الجاني والمجني عليه) أو ظرفا ذاتيا متعلق بشخص الجاني(التوبة، التربية نبل الباعث)؛ وليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها بل إنه غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون الحد الأدنى المقرر جزاء للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمنيا أنه أخذ بالظروف المخففة[5].

---

[1] قريس سارة، **المرجع السابق**، ص129-130.

[2] قرار صادر يوم 24 مارس 1987 عن **الغرفة الجنائية الأولى** في الطعن رقم 48011.

[3] قرار صادر يوم 13 يناير 1987 من **الغرفة الجنائية الأولى** في الطعن رقم 40.797.

[4] قرار صادر يوم 20نوفمبر 1984 من **الغرفة الجنائية الأولى** في الطعن رقم 32.550.

[5] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط5، دار هومة للطباعة والنشر، 2007، الجزائر،.ص290.

غير أن هذا النظام يعاب عليه أنه يطلق سلطة القاضي في استجلاء الظروف المخففة، مما قد يؤدي أحيانا إلى سوء استعمالها من جراء التقديرات الخاطئة، كما يمكن اعتبارها ظرفا مخففا، وهذا ما يؤدي إلى عدم المساواة بين الجناة لاختلاف التقديرات باختلاف المحاكم.

كما ينجر عن ذلك أيضا انتشار عقوبة الحبس قصيرة المدة ولتفادي هذه العيوب نادى بعض الفقهاء بضرورة إلزام القاضي بتسبيب حكمه فيما يتعلق بإفادة المتهم بالظروف المخففة.

في حين يرى آخرون ضرورة النص عليها على سبيل المثال، وعلى القاضي الأخذ بهذه الظروف عند توفرها، كما يستطيع أن يسترشد بها في إفادة المتهم بظروف أخرى غير المنصوص عليها، إذا رأى فيها مبررات أخرى للتخفيف على الجاني.

ونرجح هذا النظام لأنه الأقرب للمنطق، ذلك لأنه يمنح القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة الأنسب للتطبيق إذا توفرت ظروف تستوجب الرأفة بالمتهم، ولا مانع من النص على بعض هذه الظروف لكي يسترشد القاضي في تحديد بقية الظروف غير المنصوص عليها قانونا.

فنظام الظروف القضائية المخففة يقضي بمنح القاضي الجنائي سلطة النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع مختلف وأخف محلها[1].

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة.

تتراوح العقوبات المقررة في التشريع الجزائري بين حدين أدنى وأقصى وذلك باستثناء عقوبتي الإعدام والحبس المؤبد المقررتين للجناية، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين دون ما حاجة إلى تسبيب أو تبرير، فإذا ما التزم القاضي بهما فلا يقوم أي سبب للتشديد ولو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، طالما لم يتجاوزه[2].

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، المرجع السابق، ص .155

[2] حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص310.

ونص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة، تسمى الظروف المشددة وهي نوعان:

أ- **الظروف المشددة الخاصة وتنقسم بدورها إلى**:

أ.1 **الظروف المشددة الواقعية**: وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة. وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح والليل واستعمال العنف والسكن المسكون في جريمة السرقة.

أ.2 **الظروف المشددة الشخصية**: وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمدي[1].

حيث يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول وبهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقا لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه[2].

وصفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها فمثلا جريمة التزوير في محرر رسمي أو عمومي تختلف عقوبتها بحسب ما إذا كان مرتكبها قاضيا أو موظفا أو قائما بوظيفة عمومية أم لا، بحيث أن العقوبة المقررة قانونا في الحالة الأولى هي السجن المؤبد(المادتان 215 و216 من قانون العقوبات)، وفي الحالة الثانية السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة(المادة 271 من قانون العقوبات)، لذلك اعتبرت صفة الجاني في الحالة الأولى كظرف مشدد للعقوبة[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 310.

[2] قرار صادر يوم 29 ماي 1984 من **الغرفة الجنائية الأولى** في الطعن رقم 43.771، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 لسنة 1989، صفحة 294.

[3] قرار صادر يوم26 أكتوبر1982 من **الغرفة الجنائية الأولى** في الطعن رقم 27.199.

ب. الظروف المشددة العامة(ظرف العود): يعتبر العود ظرفا مشددا عاما، إذ بإمكان القاضي تطبيقه على كل الجرائم في حال توافر شروط ذلك.

و بوجه عام يميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لاسيما في مواد الجنح.

ففي الجنايات، يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود توافر شرطين وهما: حكم سابق نهائي، أي حكم بات، وجريمة لاحقة بحيث تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها.

وفي الجنح يضاف إلى الشرطين المذكورين أعلاه شرط ثالث وهو: التماثل بين الجريمتين من حيث الطبيعة ومن حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة، فإذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر سنوات، وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف[1].

وفي مواد المخالفات يخضع العود لنظام خاص فهو عود مؤقت، إذ يشترط القانون لتحقيقه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول البات والمخالفات الجديدة أقل من سنة،كذلك هو عود خاص حيث اشترط المشرع تماثلا بين المخالفة الأولى والثانية، وهو عود محلي إذ يشترط فيه المشرع أن ترتكب المخالفة الثانية في دائرة اختصاص نفس

[1] المادة 54 مكرر1، القانون رقم 06-23 المؤرخ 2006.12.20.

المحكمة التي ارتكبي فيها المخالفة الأولى، غير أن هذا الشرط يزول في بعض الحالات وهي تلك التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد على 10 أيام أو غرامة تتجاوز 200 دج[1].

المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية كمعيار لتحديد العقاب

يقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الجرمي ودرجة جسامة الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه، وأن يتناسب هذا الجزاء مع شخصية المجرم والظروف والباعث على الإجرام من جهة أخرى، وهذا يعني ضرورة أن يتناسب الجزاء مع جسامة الجريمة بالدرجة الأولى.

مع الأخذ بعين الاعتبار مقدار الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة، ومدى استعداده أو ميله للإجرام لأن الجناة يتباينون في شخصيتهم وفيما يعتمل في نفسية كل منهم، وفي الظروف المحيطة بهم.

وبذلك تتفاوت درجة الخطورة الإجرامية بمقدار التفاوت في مدى الإلتزام بالقواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي والقواعد العامة للنظام العام.

المطلب الأول: دور الخطورة الإجرامية في تحديد المسؤولية الجنائية

لا يحكم بالعقوبة إلى على شخص المجرم فتنال من حقوقه ومصالحه القانونية ولا يجوز بالتالي الحكم بالعقوبة أو تنفيذها إلا على من ارتكب الجريمة، وهذا ما يطلق عليه مبدأ شخصية العقوبات، وتهدف العقوبة طبقا للسياسة العلمية الاجتماعية إلى درء خطر الجريمة سواء تمثل هذا الخطر في صورة سلوك إجرامي وهو ما يطلق عليه خطر الفعل، أو صورة حالة خطرة لصيقة بشخص المجرم وهو ما يطلق عليه الخطورة الإجرامية، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دور هذه الخطورة في تحديد المسؤولية الجنائية[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص.330

[3] أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام**، المرجع نفسه، ص35-36

الفرع الأول: الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجنائية

قرر أقطاب المدرسة الوضعية أنه وبالرغم من كون المجرم لم يرتكب جريمته مختارا بل كان مسيرا بفعل بعض العوامل، إلا أن هذا لا يعني عدم خضوعه لأية مسؤولية جنائية إذ أنه إذا كان من المنطق عدم تأسيس مسؤوليته عن الجريمة التي وقعت على أساس أخلاقي يتمثل في الخطأ، وذلك لأنه لم يخطأ بل دفع لارتكاب الجريمة، إلا أنه يمكن أن يسأل مسؤولية قانونية أو اجتماعية، على أساس انه لا يقصد من إقرار هذا النوع من المسؤولية تحقيق العدالة على النحو الذي قال به الفكر التقليدي الجديد، وإنما يقصد به أن يكون وسيلة للدفاع عن المجتمع ضد هذا المجرم باعتباره مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع بوقوع جرائم ضده في المستقبل[1].

ويترتب على إحلال المسؤولية القانونية محل المسؤولية الأخلاقية عدة نتائج نتعرض لها على النحو التالي:

إن التدابير التي تتخذ قبل المجرم تتجرد من كل معاني اللوم والانتقام، إذ يصبح هدفها هو الدفاع عن المجتمع مما قد يتعرض له من جرائم في المستقبل بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمجرم والتي كشف عنها ارتكابه لجريمته[2].

هذا فضلا عن افتقاد تدابير الدفاع الاجتماعي لمعنى اللوم والانتقام وهذا ما يتماشى مع الأساس الجديد للمسؤولية الجنائية، إذ يكون من الملائم الربط بين مسؤولية شخص ارتكب جريمة لا ذنب له في ارتكابها، وبين الدفاع عن المجتمع في مواجهة الأشخاص الذين يشكلون خطورة عليه.

[1] أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام**، المرجع السابق، ص35-36.

[2] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، المرجع السابق، ص77.

وذلك على خلاف الأغراض السابقة للعقوبة والتي قال بها الفكر التقليدي كالردع أو المنفعة أو العدالة، إذ كلها أغراض تفترض بالضرورة وجود شخص يتمتع بحرية الاختيار ومع ذلك أقدم على ارتكاب جريمته طائعا مختارا[1].

وفكرة الخطورة الإجرامية كمناط للمسؤولية الجنائية لدى المدرسة الوضعية في حاجة لبعض التفصيل على النحو التالي:

تتمثل الخطورة الإجرامية في الحالة التي يوجد عليها الشخص وتنذر باحتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، وهكذا اعتبر أقطاب المدرسة الوضعية أن سبق وقوع جريمة من شخص ينبئ عن خطورته الإجرامية والتي تتمثل في تهديد المجتمع باحتمال ارتكاب نفس الشخص لجريمة أخرى في المستقبل، ولهذا يجب مواجهته بتدابير معينة تمنعه من الإقدام على ارتكاب الجرائم وتقي بالتالي المجتمع من خطر وقوعها[2].

وقد ثار التساؤل عن المعايير التي تحدد الخطورة الإجرامية لدى كل شخص، وانتهى أنريكو فيري في إجابته على هذا التساؤل إلى تصنيف المجرمين إلى خمس فئات معتمدا في ذلك على نتائج أبحاث الإيطالي لمبروزو، وقد صنف فيري المجرمين إلى خمس فئات تتمثل فيما يلي:

المجرم بالفطرة: ويتميز هذا الطراز من المجرمين بتوافر صفات ومقاييس انثروبولوجية ترتد إلى الأزمة الأولى من مراحل تطور الجناة، حيث كان يتميز بها الإنسان والحيوان البدائي وتختلف عن الملامح الطبيعية للإنسان العادي في العصر الحديث.

وقد عدد لمبروزر هذه الخصائص واعتبر أن من يتوافر فيه خمس أو ست خصائص منها فإنه يعتبر مجرما بالميلاد وأهم ما يميزه أن ارتكابه الجريمة ينشأ عن دفع العوامل البيولوجية من دون حاجة إلى أية إثارة خارجية أو بيئية تساعد في إتمام تلك الجريمة وسنوضح ذلك كالآتي:

---

[1] سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص190.

[2] أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام**، المرجع السابق، ص37-38.

المجرم بالعادة: وهو المصاب بنقص عقلي، وضعف خلقي فإذا صادف ظروفا إجتماعية بيئية كالبطالة، أو إدمان الخمور، فإنه يعتاد على ارتكاب الجرائم، وهذا الصنف من المجرمين يعتبر مصدرا مستمرا للإجرام، بسبب طبيعتهم النفسية المستعدة دوما لارتكاب المزيد من الجرائم[1].

المجرم ذو الخلل العقلي: وهو المجرم المجنون الذي سبق إجرامه جنونه، ويرجع اختلال عقله إلى ما قد يصيبه من أمراض قد تكون موروثة كالعته أو مكتسبة وطارئة كإدمان المخدرات أو المسكرات.

المجرم بالمصادفة: وهو شخص أقدم على ارتكاب جريمته بالمصادفة، فقد تدفعه عوامل عرضية طارئة كالحاجة التي لا يستطيع مقاومتها أو لمجرد تقليد غيره من المجرمين، فهو شخص ضعيف المقاومة أمام المؤثرات الخارجية، وهو لا ينطوي على خطورة إجرامية كبيرة إذ يمكن بسهولة منعه من العودة مرة أخرى للإجرام.

المجرم العاطفي: وهو شخص سريع الانفعال، ولا ينطوي على أي تكوين إجرامي، ولا يمثل ارتكابه لجريمته خطرا على المجتمع، فهو قد يقدم على ارتكابه جريمته من أجل الغيرة أو الحب[2].

وللتكلم عن دور الخطورة الإجرامية في تقرير المسؤولية الجنائية في مرحلة القضاء يكفي أن نشير هنا إلى أن ثبوت ارتكاب الجريمة في حق المتهم لا يكفي لتوقيع العقوبة عليه بل يلزم لاستحقاق العقوبة أن تضل الخطورة الإجرامية لدى الفاعل، والتي تكشف بفعل الجريمة باقية إلى حين النطق بالحكم، وذلك حتى يحكم القاضي بتوقيع العقوبة وإلا وجب عليه أن يأمر بوقف التنفيذ لمدة 3 سنوات، للتأكد خلالها من أن الخطورة الإجرامية التي تكشف عنها الجريمة قد أزيلت بفعل إجراءات التحقيق

[1] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص180.

[2] أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام**، المرجع السابق، ص39-40.

والمحاكمة، فإذا تأكد القاضي من ذلك انهار حكم الإدانة واعتبر كأن لم يكن، وإذا تبين العكس نفذ الحكم بعد أن كان تنفيذه موقوفا[1].

ومن مظاهر دور الخطورة الإجرامية أيضا في تقرير المسؤولية الجنائية هو ضرورة توافر هذه الخطورة عند الحكم بتدبير احترازي يضاف إلى العقوبة أو يحل محلها، وكما تتوقف على درجة الخطورة مدى الشدة في العقوبة نوعا ومقدارا سيتوقف محل العقوبة ومثاله التشريع المصري الذي يخير القاضي بين العقوبة المشددة والتدبير الوقائي وهو الوضع في مؤسسة للعمل لمدة 6 أشهر أو 10 سنوات.

في حين نجد أن المشرع الجزائري مثلا بالنسبة للعائد المتكرر فإنه يلجأ إلى تشديد العقوبة والذي يكون جوازيا في بعض الحالات ويكون وجوبيا في حالات أخرى، بحيث يكون في هذه الحالة الحكم بالحد الأقصى وجوبيا ورفع الحد الأقصى إلى الضعف جوازيا، خلاف التشريع الفرنسي الذي يحكم على العائد المتكرر إلى جانب العقوبة المشددة بتدبير وقائي ولعل هذا ما اتجهت إليه التشريعات الحديثة حيث يؤدي التشديد إلى تطويل العقوبة مما أدى إلى إتباع طريق آخر للتصدي لخطورتهم، وهو طريق التأهيل والإصلاح[2].

وأخيرا فإن للخطورة الإجرامية لدى المجرم دورها كذلك أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، ذلك لأن نقل السجين من فئة إلى فئة أخرى أقل تشددا في المعاملة العقابية مرهون بانخفاض درجة الخطورة الإجرامية لديه، كما أن زوال هذه الخطورة كلية هو الذي يتوقف عليه تمتع المحكوم عليه بنظام الإفراج الشرطي ونظام رد الاعتبار.

وبالنسبة للحدث فإن تغيير التدبير المحكوم به عليه مرهون أيضا بزوال الخطورة الإجرامية لديه أو تخفيف درجتها، فالخطورة الإجرامية هي أداة القاضي التي يستعين بها

[1] رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، المرجع السابق، ص275.

[2] رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1978،ص79.

للتحقق من ملائمة العقوبات والتدابير في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله إلى المجتمع، وذلك في البلاد التي تأخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ[1].

أما في الجزائر نجد أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية هو صاحب العلاج العقابي الرامي إلى إعادة التأهيل الاجتماعي بحيث يتلخص دوره في تنفيذ الأحكام وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج، ومن ذلك تعديل الجزاء بما يتلاءم وظروف المحكوم عليه وفقا لما ينص عليه القانون.

ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار صادر عن وزير العدل من بين قضاة لهم خبرة خاصة بالسجون ويتحدد دوره بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وضمان التطبيق السليم للتفريد العقابي، كما انه ينظر في النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى وفق ما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين[2].

الفرع الثاني: علاقة الخطورة الإجرامية بموانع المسؤولية الجنائية

تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها وهي: الخطأ والأهلية أو أحد العناصر المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ ولا مسؤولية جزائية أيضا حيث لا أهلية.[3]وانعدام الأهلية يكون في حالتين وهما الجنون وصغر السن.

فبالنسبة للجنون فنصت المادة 47 قانون العقوبات على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"[4].

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، **الخطر الجنائي ومواجهته**، المرجع السابق، ص460.

[2] المادة24 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص181.

[4] يتعلق الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج.

ويختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا بالجريمة أو معاصر لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه ومسؤوليته الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

لذلك يعتبر مشوبا بالقصور ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناء على تقرير طبي أثبت الجنون يوم الفحص دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنونا يوم اقتراف الجريمة[1].

أما بالنسبة لصغر السن، فتنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يأتي:"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية..."، و تضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة:"يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

ويستفاد من الفقرة الأولى من المادة 49 قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة لا يعاقب جزائيا، وإذا كان الحدث في هذه السن يفلت من العقاب فلا لسبب إلا لكونه غير مسئول جزائيا، غير أن انعدام المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السن هو جزئي، وليس كاملا كما هو الحال بالنسبة للجنون، بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير؛ و على هذا الأساس، فإن صغر السن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة جزائيا وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتربية[2].

والقول بفكرة المسؤولية القانونية طبقا لمنطق المدرسة الوضعية، لا يتماشى والقول بفكرة موانع العقاب، إذ يكون كل المجرمين متساويين فيما يمثلونه من خطورة إجرامية

[1] قرار صادر يوم 10 مارس1981 من **الغرفة الجنائية الأولى** في الطعن رقم 21.200.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص185.

على المجتمع، فيكون كل مجرم ولو كان مجنونا مصدر خطورة على المجتمع ويستأهل اتخاذ تدابير في مواجهته[1].

فلا يجب التعويل في المسؤولية الجنائية على الإرادة الحرة المختارة، إذ لا دخل للفرد في خلق العوامل التي أدت لإجرامه، وهذا طبقا لمنطق المدرسة الوضعية، ولا حيلة له في تكوينه وظروفه وبيئته الخاصة[4].

وإنما يجب التعويل على الخطورة الإجرامية للجاني، فهي تعد أساس المسؤولية وتثبت لدى المدرسة الوضعية للعاقل والمجنون والمميز وعديم التمييز.[2]

وخلاصة القول أن المدرسة الوضعية اتخذت أساسا جديدا للمسؤولية يختلف عما تبناه الفكر التقليدي، فقال أقطاب المدرسة الوضعية بفكرة المسؤولية القانونية بدلا من المسؤولية الأخلاقية، وقرروا أن مناط المسؤولية القانونية يتمثل في الخطورة الإجرامية للمجرم.

المطلب الثاني: دور الخطورة الإجرامية في عقاب ومعاملة المجرم.

اختلفت معاملة المجرمين على مر العصور فتنوعت الجزاءات التي كانت تفرض على مرتكب الجريمة، وتنوعت معها الأساليب التي كانت تنفذ بها، وقد تطورت النظرة إلى المجرم، فتطور معها أسلوب معاملته وذلك تبعا للتطور الحضاري للمجتمعات.

الفرع الأول: الخطورة الإجرامية كأساس للعقاب.

لقد اختلفت المدارس الفقهية في نظرتها للخطورة الإجرامية كما أنها اختلفت في تقدير دورها كأساس لاختيار الجزاء المناسب،[3] ولقد اعترض البعض على الفكرة استنادا إلى اعتبارات معينة، سوف نعرضها مع عرض الرد عليها إن أمكن:

---

[1] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، المرجع السابق، ص.77

[4] جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية**، المرجع السابق، ص66.

[2] جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية**، المرجع السابق، ص66.

[3] أحمد فتحي سرور، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص.555

1. لا تصلح الخبرة العادية لقياس درجة الخطورة، ولا توجد وسيلة صحيحة لمعرفة خطورة شخص معين، وهذا الأمر قد عرفناه بشكل مفصل عندما تعرضنا لموضوع صعوبة إثبات الخطورة الإجرامية، على أنه مهما صح القول بأن قياس الخطورة الإجرامية لم يصل بعد إلى حد الكفاية والكمال، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا القياس أمر قد بات مستحيلا، فإذا كانت الخبرة العامة للمحاكم غير كافية لتقييم خطورة المتهم فإن من سلطتها أن تلجأ إلى البحث الطبي أو النفسي أو الاجتماعي لمدها بالمعلومات اللازمة عن الشخصية الإجرامية الماثلة أمامها[3].

وقد يكون هناك قدر من الصعوبة بالنسبة إلى المجرمين المبتدئين الذين لا يتوفر لديهم سجل إجرامي يشهد بماضيهم الخطر، وعلى العكس من ذلك فإن المعتادين على الإجرام يمكن إلى حد كبير التحقق من اعتيادهم على السلوك الإجرامي، وهو ما يفضح خطورتهم الإجرامية إلى حد كبير، ومهما كان الأمر، فإن الفحص العلمي لشخصية المجرم يكفل إيضاح دقائق هذه الشخصية ومعالمها، وعلى قدر التطور العلمي نحو توافر الإمكانيات اللازمة للتحقق من شخصية المجرم، يتحقق نجاح قياس الخطورة الإجرامية[1].

2. ومن الاعتراضات أيضا أن الجزاء الجنائي لا يؤثر فقط في تحديد الخطورة المستقبلية، ومن ثم فلا يكون من المنطقي بعد ذلك أن يتحدد الجزاء الجنائي وفقا للخطورة الإجرامية، وهو قول مردود عليه بأن جوهر الخطورة هو ما ينبعث من الشخص من احتمالات العودة إلى الأجرام، وهي أمور نفسية يجب التثبت منها بفحص دقيق في شخصية المجرم، يتناول سائر الظروف التي مرت به والعوامل التي ساهمت في تكوين خطورته الإجرامية.

وقد اقتضى مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد الفحص العلمي لشخصية المجرم، حتى يتمكن القاضي من تقدير الجزاء وفقا لخطورته، أما السجل الإجرامي للشخص فهو ليس

---

[3] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص249.

[1] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص249.

دليلا حاسما على خطورته وإنما العبرة دائما بالملاحظة الدقيقة لشخصيته لاستجلاء خطورتها[1].

3. ومن جانب آخر يعترض على فكرة الخطورة الإجرامية بأن تعليق المسؤولية على أمر محتمل يعطي مجال لتحكم القاضي، ويرد على ذلك بان الجريمة التي يرتكبها الجاني هي أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية فيه كما أن هذه الجريمة هي حقيقة واقعة لا يبقى معها أي مجال لتحكم القاضي[2].

4. كما اعترض البعض على أساس أن الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية يؤدي إلى الاعتداء على الحريات الفردية، وإلى وجود المجرم من دون وجود الجريمة، كما أن من شأنه إحلال السلطة التحكمية محل مبدأ الشرعية، ويرد على ذلك بأن التوفيق بين الحريات الفردية وتحقيق متطلبات الدفاع عن المجتمع هو أساس الدور الذي يقوم به القضاء مما يدرأ أية شبهة على الحريات[3].

ولكن هذه الاعتراضات لم تنل من نظرية الخطورة الإجرامية التي أخذت بها معظم التشريعات الجنائية الحديثة، فهناك جانب من الفقه يرى أن الخطورة الإجرامية هي معيار تطبيق الجزاء الجنائي، فهو واجب إن وجدت، غير لازم إذا تخلفت، وحين يكون الجزاء واجب بسبب وجودها، فإنها تلعب دورا ثانيا في تحديد نوع الجزاء وقدره.

وهناك أسباب عديدة تستوجب الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية من وجهة نظر الفقهاء وعلى سبيل المثال:

- معالجة مشكلة المجرم العائد الذي ينظر إلى المجتمع بسخط وحقد ويعارض دائما القيم الأخلاقية في مجتمعه، فهو بالتالي في انحطاط مستمر ولا يشغل باله فكرة العقوبة حيث أنه يعتادها كما يعتاد الجريمة،

---

[1] أحمد فتحي سرور، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص558.

[2] رمسيس بهنام، **علم الوقاية والتقويم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص69.

[3] رمضان السيد الألفي، **نظرية الخطورة الإجرامية**، المرجع السابق، ص.250

وبالتالي فإنه مثل هذا الشخص يستحق معاملة عقابية تتجه إلى التشديد من العقوبة التي تعرض عليه بسبب خطورته الإجرامية.

- المساهمة في حل مشاكل المتسولين حيث لا تسعف المعالجة التقليدية في معالجتهم ومواجهتهم، حيث أنهم لم يرتكبوا جرما محددا رغم أنها فئات لها استعداد فطري إلى السكون والخمول الذي لا ينتهي، لذلك فإن مقتضيات التضامن الاجتماعي تستوجب التدخل لمساعدتها وخاصة أن العلم الحديث قد بين أنهم مرضى بضعف عصبي يجعلهم مسلوبي الإرادة والأهلية تجاه أي تصرف، ومن ثم فإنها تشكل خامات تؤهل لخلق المجرم الخطر[2].

- التدخل لمواجهة فئات مدمني الخمور والمخدرات لأنهم فئة يفوقون خطورة الفئة السابقة حيث أنها تتسبب في تعطيل الإنتاج في المجتمع.

- مواجهة الحالات الأخرى التي تستوجب التدخل الحتمي للسلطة العامة، ولو لم تكن في دائرة الجريمة، وتتمثل نماذجها في الشواذ خلقيا أو عصبيا والقصر الجانحين والمعتوهين والمحرضين على ارتكاب الجرائم والمجرمين ذوي المسؤولية الخاصة والمجرم بالميلاد، حيث أن هذه الطوائف لا يصلح معها العقاب الزاجر والذي يكون هنا ظالما وغير مفيد.

إذ يستحيل العقاب بمن يجب الدفاع عنهم نظرا لأن الجريمة بالنسبة لهم وليدة ظروف قاسية خارجة عن إرادتهم.وفي الوقت نفسه فإن تركهم بلا جزاء يعد أمرا يهدد الحياة الاجتماعية والسكينة العامة، مما يوجب التدخل لإصلاحهم وعلاجهم، حتى لا يشكلون خطرا اجتماعيا[1].

وسنوضح الآن الأثر الذي يمثله دور الخطورة الإجرامية على النطاق التشريعي والأساس الذي يبن العلاقة القائمة بين الخطورة الإجرامية والعقاب.

فقد اعترف القانون المصري بأهمية دور الخطورة الإجرامية في هذا المجال، وهذا ما يتضح لنا من خلال النصوص التي أوردها المشرع المصري والمتضمنة بعض الأنظمة العقابية التي يقوم أساسها بالكامل على الخطورة الإجرامية.

---

[2] مأمون محمد سلامة، **النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، المرجع السابق، ص143.

[1] مأمون محمد سلامة، **النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، المرجع السابق، ص143.

فقد تطرقت المادة 17 من قانون العقوبات المصري المتضمنة تفريد العقاب في النوع والمقدار حسب درجة الخطورة الإجرامية، حيث أجازت تبديل العقوبة المقررة للجنايات الشديدة بعقوبة خفيفة، وذلك في الأحوال التي تستدعي رأفة القاضي فيها[1].

[1] أنظر المادة 17 من **قانون العقوبات المصري**.

كما يمكن ملاحظة ارتباط فكرة الخطورة الإجرامية مع الجزاء الجنائي في ظل قانون العقوبات الليبي من خلال الوقوف على ما نصت عليه المادة 141 منه والتي أشارت إلى جواز إلغاء التدابير الوقائية عن الشخص المتخذ في حقه مثل هذه التدابير إذا تم التحقق من زوال خطورة هذا الشخص.

فنصت على: " ... ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائية جاز الأمر بإلغائها مثل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي أمر بها القاضي، وذلك حتى في الحالة التي يفترض فيها خطورة الشخص".[1]

وبالاتجاه نفسه نجد أن قانون العقوبات اللبناني قد أكد هو الآخر على أهمية الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي، فقد عرف هذا القانون المجرم المعتاد في المادة 262 بقوله: " المجرم المعتاد هو الذي يتم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم فطريا كان أو مكتسبا، لارتكاب الجنايات والجنح)، فالمجرم المعتاد هو إذا وفقا للمفهوم السابق مجرم ذو خطورة إجرامية عالية، لذلك فإن المعاملة الجزائية تتجه نحو تشديد الجزاء عليه وهو ما أخذ به قانون العقوبات اللبناني فعلا وبشكل واضح في المادة266 منه التي ذكرت:(يمكن الحكم بمنع الحقوق المدنية ومنع الإقامة والإخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للإجرام ومن حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية ماسة للحرية"[2].

في حين نجد أن المشرع الجزائري مثلا بالنسبة للعائد المتكرر فإنه يلجأ إلى تشديد العقوبة والذي يكون جوازيا في بعض الحالات ويكون وجوبيا في حالات أخرى، بحيث يكون في هذه الحالة الحكم بالحد الأقصى وجوبيا ورفع الحد الأقصى إلى الضعف جوازيا[3].

---

[1] أنظر المادة141 من **قانون العقوبات الليبي**.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص572.

[3] رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**، المرجع السابق، ص79.

الفرع الثاني: دور الخطورة الإجرامية في معاملة المجرم

إن المدرسة الوضعية هي أول من ربط فكرة الجزاء الجنائي مع فكرة الخطورة الإجرامية حيث يعود الفضل لرائدها لوبروزو في ذلك عندما أوضح التقسيمات التي يكون عليها المجرمون وبين التدبير الملائم لكل صنف من هذه الأصناف وذلك على النحو التالي:

- **المجرم بالميلاد أو بالطبيعة**: وهو مجرم بشع ذو طبيعة خاصة عن الآخرين غير مبال بالمسؤولية، يتخذ في مواجهته تدبير استئصالي أي الإعدام أو النفي أو الإبعاد إلى مستعمرة زراعية يعمل بها طوال حياته.
- **المجرم المجنون**: وهو الذي لا يفرق بين الخير والشر ولا يميز طبيعة أعماله ونتائجها نتيجة لانعدام إدراكه، هذا النوع يودع في مصحة عقلية حتى يشفى من مرضه.
- المجرم المعتاد: هو الذي يرتكب الجريمة بصفة متكررة حتى تصبح بالنسبة إليه شيء معتاد يستطيع القيام به في أي وقت، ويتخذ في حقه تدابير مثل المجرم بالميلاد.
- **المجرم بالعاطفة**: هو الشخص الذي يرتكب الجريمة نتيجة أحاسيسه، وهو سريع الندم وقد يصل به الأمر في بعض الأحيان إلى الانتحار، ويتخذ في حقه تدبير الإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في أماكن محددة.
- **المجرم بالصدفة**: هو إنسان خال من رواسب إجرامية وإنما يرتكبها نتيجة خلل عضوي أو بسبب الفقر أو البطالة، ويتخذ في حقه تدابير الإقامة في مستعمرة زراعية أو صناعية[1].

ولذلك نستنتج أن الأهمية العملية للخطورة الإجرامية تتمثل في دورها في وضع خطة العمل العلاجي أو معاملة المجرم، سواء اتخذ الجزاء الجنائي المنطوق به صورة

[1] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص113-114.

العقوبة أم صورة التدبير، وتحديد ما إذا كان يلزم لمعاملة المجرم إتباع الأسلوب التقليدي لسلب الحرية أم مجرد تقيدها في وسط حر أو وسط نصف حر.[1]

فإذا كان الجاني على درجة دنيا من الخطورة بحيث يتضح أن عوده إلى الإجرام ضعيف أو غير ممكن، كان الجزاء الجنائي غير واجب، وبالتالي للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزاء أو بالعفو القضائي.

أما إذا كان عوده إلى الإجرام محتملا، كالمجرم بالصدفة في بعض الحالات والمجرم العائد عود متكرر وكلاهما يملك حرية الاختيار بلا نقص جسيم فيها، اتخذ الجزاء الجنائي صورة العقوبة التي ينبغي أن تتفاوت نوعا ومقدارا باختلاف درجة احتمال العود إلى الإجرام كما يمكن أن يضاف لهؤلاء إلى جانب العقوبة تدبير من النوع الذي يتساوى فيه الإيلام مع العلاج[2].

فإذا كانت العقوبة قصيرة الأجل، فلا ينبغي أن تنفذ على المحكوم عليه كلية داخل السجن حتى لا يختلط مع من هم أشد إجراما عنه، وإنما ينبغي أن يعهد إليه بعمل ما يؤديه بصفة منتظمة أثناء مدة العقوبة على أن يعود بعد فراغه منه إلى منزله كما في روسيا وألمانيا وإما في مكان خاص بالسجن كما في فرنسا ليقضي فيه الليل، وهذا ما يسمى بالوسط نصف الحر.

لكنه إذا كانت العقوبة طويلة الأجل، فإن العقوبة ينبغي أن تنفذ على المحكوم عليه في السجن شريطة أن يقترن تنفيذ العقوبة بتأهيل المحكوم عليه مهنيا بتدريبه على المهنة التي تتفق مع ميوله واستعداده الطبيعي، وعلى أن يتاح لمثل هذا المحكوم أن يستفيد من أسلوب الوسط نصف حر، قبل الإفراج عنه، إذا كانت عقوبته تزيد عن مدة معينة[3].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص385.

[2] عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص114.

[3] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص386.

أما إذا كانت درجة تلك الخطورة كبيرة بأن كان العود قويا في احتماله كالمجرم بالطبع، والعائد عود متكرر يلزم البدء بسلب الحرية لتأمين المجتمع ضد الجريمة التي يوجد نذير وقوعها فيما لو بقي الجاني ناعما بحريته خارج أسوار السجن.

بمعنى يأخذ الجزاء الجنائي معه صورة التدبير الوقائي في شكل إيداع في إصلاحية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل، في حين أنه إذا كانت الخطورة غير كبيرة وإنما مبررة للخشية وعدم الاطمئنان يلزم المحكوم عليه بالمبيت في السجن ليلا مع قيامه بالعمل خارج السجن نهارا[1].

ونفس الأمر إذا كان عود المجرم إلى الإجرام أكيدا، كالمجنون الذي تنعدم لديه الإرادة وحرية الاختيار أو نصف المجنون والصبي غير المميز، وهذا يوقع عليه تدبير وقائي يغلب فيه العلاج على الإيلام كالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية بالنسبة للمجنون أو مصحة علاجية بالنسبة لنصف المجنون أو لإصلاحية بالنسبة للصغير، وإن كان بالنسبة لنصف المجنون قد خير القاضي بين أن يحكم بالعقوبة المخففة وبين أن يقضي بالإيداع في مأوى علاجي[2] .

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن وقوع الجريمة من شخص على خطورة إجرامية وحرية في الاختيار يستوجب توقيع الجزاء الجنائي في صورة عقوبة، أما وقوعها من شخص على خطورة إجرامية يستوجب توقيع الجزاء الجنائي في صورة تدبير إذا كانت حريته في الاختيار منعدمة أو مشوبة بنقص جسيم[3].

ويتميز التدبير عن العقوبة فهو ليس جزاء على خطأ ولا تعبير عن لوم، فللتدبير هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية، أو هو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام والحيلولة بين من تتوافر لديه وبين ارتكاب جريمة في المستقبل، ويتحقق ذلك عن طريق

[1] رمسيس بهنام، **المجرم تكوينا وتقويما**، المرجع السابق، ص310.

[2] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، المرجع السابق، ص1041.

[3] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص 385.

مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعدها عضوا صالحا في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون، و واضح أن فرض التدابير الاحترازية بالمعنى السابق يتفق مع غرض العقوبة في الإصلاح فقط دون بقية الأغراض الأخرى[1].

فثمة هدف واحد للتدبير هو درء الخطر الكامن في شخص المجرم عن المجتمع وهو ما يصح التعبير عنه بأنه هدف الأمن، ومن ثم جاءت تسمية التدابير بأنها تدابير احتراز أو تدابير أمن، أما وسائل تحقيق هذا الهدف فهي التأهيل والإبعاد والتعجيز وهو ما يعرف بالردع الخاص[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وفي سبيل مواجهة الخطورة الإجرامية والتصدي لها قد تضمن النص في قانون العقوبات على تدابير أمن يكون الهدف منها الوقاية من ارتكاب الجريمة أو منع حدوثها مرة أخرى، ومن هذه التدابير ما نص عليه من خلال المواد(21-22 قانون العقوبات) والمتمثلة أساسا في الحجز القضائي والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، والتي تستهدف مواجهة ذوي الخطورة الإجرامية كالمجرم المجنون والمدمن المعتاد مع سبق الإشارة بإمكانية جواز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الخطورة الإجرامية للمعني؛ هذا وإلى جانب تدابير الأمن نجد تدابير الحماية والتربية التي نص عليها المشرع الجزائري بصدد معاملة الأحداث الذين لا يتجاوز أعمارهم 18 عاما[3].

وأخيرا فإنه بالنسبة للمجرم الذي تكون خطورته الإجرامية قد زالت كلية قبل النطق بالحكم يوقف القاضي تنفيذ العقوبة أو يصدر أمره بالعفو القضائي في البلاد التي تقر بهذا النظام.

ويقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذ العقوبة على شرط يلتزم به المحكوم عليه بتحقيقه خلال فترة معينة يحددها القانون، يطلق عليه اسم فترة الاختبار ومهلة

[1] علي عبد القادر القهوجي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص 291.

[2] جلال ثروت، **علم الإجرام وعلم العقاب**، المرجع السابق، ص272-273.

[3] أنظر المواد(49-50) من **قانون العقوبات الجزائري**.

التجربة[1]، فإذا استطاع المحكوم عليه اجتياز هذه الفترة بنجاح سقط الحكم الصادر ضده وأصبح كأن لم يكن[2].

والمعروف أن وقف تنفيذ العقوبة يعني ترك المحكوم عليه ليواصل حياته العادية لكنه قد نشأ في البلاد الأنجلوسكسونية نظام الوضع تحت الإشراف بالنسبة للمتهم الموقوف عقابه، حيث يعهد به إلى أخصائي تربوي لرقابته وتوجيهه لكفالة إصلاحه على وجه اليقين[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز توقيف العقوبة عن طريقين: طريق نظام وقف التنفيذ الذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة قبل البدء في تنفيذها وفور النطق بها، وطريق نظام الإفراج الشرطي الذي يوقف تنفيذ العقوبة وهي في مرحلة تنفيذها.

فبالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، فيرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة ذلك لأن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة.

وفي مرحلة أولى، طبقت التشريعات التي أخذت به نظام وقف تنفيذ العقوبة على الحبس وحده ثم عملت على توسيعه ليشمل الغرامة على أساس أنه يشكل إنذارا كافيا للجاني[4].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص389.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002. ج2، ص495.

[3] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص387.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق ، ص281

على شروط معينة ورتب على ذلك آثار محددة، وإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن أغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات، مثله مثل نظام تخفيف العقوبة وتشديدها.

أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة وهي في مرحلة تنفيذها وهو ما يعرف بنظام الإفراج الشرطي فقد نص المشرع الجزائري على الأخذ به بعد انقضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليهم بها وذلك في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة 134 من القانون.

بقوله: "كل محبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

أوضحت المادة 135 وما بعدها حتى المادة 150، من ذلك القانون شروط و أحكام هذا النظام وآثاره[1].

والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة وأهم ما يخصنا هو الشرط المتعلق بالسيرة الحسنة والإصلاح الحقيقي، حيث يشترط المشرع الجزائري أن يكون المستفيد من الإفراج الشرطي من ذوي السيرة الحسنة في الفترة التي أمضاها في السجن بالإضافة إلى تقديم ضمانات إصلاح حقيقية[2].

ويجوز لوزير العدل أن يرجع في قرار الإفراج إما تلقائيا و إما باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالات صدور حكم جديد ضد المفرج عنه أو إذا ساءت سيرته أو في حالات إخلاله بما يفرض عليه من التزامات بحيث لا تحتسب مدة الإفراج من العقوبة[3].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص212.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص289-290.

[3] أنظر المادة 147 من **قانون تنظيم السجون الجزائري**.

ومما تقدم يتضح لنا أن نظام الإفراج الشرطي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة للتأهيل بدلا من إيداعه مؤسسة ذات البيئة المفتوحة في المرحلة الأخيرة من مدة العقوبة، فإذا أثبت أنه جدير بهذه المعاملة كان بها وإلا أعيد للسجن لينفذ باقي مدة عقوبته ولا شك أن غالبية المحكوم عليهم يمتثلون لهذا النظام[1].

وفي الأخير وبما أن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبها، فإن القاضي يكون الجهة الأقدر والأكثر معرفة بشخصية الجاني، ولا شك أن معرفة مدى الخطورة المتوافرة لدى الجاني، له عظيم الأثر في اختيار الجزاء الذي يتناسب مع هذه الخطورة ويحقق في نفس الوقت مصلحة المجرم في إعادة تأهيله ومصلحة للمجتمع في كف أذى هذا المجرم والحيلولة دون قيامه بالإضرار بمجتمعه مستقبلا وذلك من خلال إعادة إصلاحه.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص214.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الخطورة الإجرامية هي حالة تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي، أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا.

وتعد نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطورة نسبيا، إذ برزت للوجود نتيجة لجهود عدد من المدارس والاتجاهات في الفقه الجنائي، والتي تهدف للحد من خطورة الشخص، بواسطة الأسلوب العلمي لوصف حالة الشخص، التي تتكون من تفاعل عدد من العوامل النفسية والعقلية، المرتبطة بالنواحي الداخلية للفرد، وعدد من العوامل الاجتماعية المحيطة به.

واتضح لنا أن الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية للشخص غير السوي مرتكب الفعل، وهذا السلوك يعبر عن شخصية الفاعل وما هو إلا قرينة على أن مرتكب الفعل تتوافر لديه الخطورة الإجرامية.

ولذلك فإن المسؤولية الجنائية تثبت في مواجهة الفرد، ولو كان مجنونا أو عديم التمييز، لأن كلاهما يعتبر مصدرا للخطورة الاجتماعية، تبرر للمجتمع اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسه ضد خطورة الجاني الإجرامية.

ولاشك أن معرفة مدى الخطورة المتوافرة لدى الجاني، له عظيم الأثر في اختيار الجزاء الذي يتناسب مع هذه الخطورة ويحقق بنفس الوقت مصلحة للمجرم في إعادة تأهيله، ومصلحة للمجتمع في كف أذى هذا المجرم والحيلولة دون قيامه بالإضرار بمجتمعه مستقبلا وذلك من خلال إعادة إصلاحه.

وقد حاول المشرع الجنائي بسط سلطته الخاصة محاولا وضع الأسس التي يمكن أن تشكل نقطة الفصل عند القول بتوافر الخطورة الإجرامية، وفي هذا السياق تتحدد طرق إثبات الخطورة الإجرامية من قبل المشرع، فقد يفترض الخطورة الإجرامية افتراضا في بعض الحالات، وقد يقوم بتحديد العوامل الإجرامية أي يستخلص الخطورة الواجب إثباتها منها.

وحيث أن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبها، فإن القاضي يكون هو الجهة الأقدر والأكثر معرفة بشخص الجاني، مما يمكنه من اختيار الجزاء أو التدبير الملائم لحماية المجتمع من هذه الخطورة، وفرض المعاملة العقابية الكفيلة بإعادة تأهيله وإصلاحه فمواجهة ظاهرة الإجرام لا تكون بالعقوبة فقط وإنما تكون كذلك باتخاذ التدابير الوقائية.

النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا:

1. أن فكرة الخطورة الإجرامية نشأت في أحضان المدرسة الإيطالية الوضعية حيث كان الاهتمام فيها يتركز على شخصية الفاعل من دون الفعل المرتكب وما يتبع ذلك من الخوض في شخصية المجرم لأجل الوصول إلى الحل الأمثل الذي يمكن من خلاله محاربة الجريمة وهذا بالتأكيد لا يكون إلا بالعلاج والقضاء على أسباب وعوامل الإجرام، وقد دفع التركيز من قبل فقهاء المدرسة التقليدية على الشخصية الإجرامية إلى إقامة المسؤولية الجزائية على فكرة الخطورة الإجرامية.
2. إن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص تظهر مدى استعداده الإجرامي ولقد حظي هذا الموضوع بأهمية بالغة لدى الفقه كما أخذت به معظم التشريعات الحديثة، وذلك لأن العقوبة أو الجزاء لم يعد ذلك الطابع المادي كما كان عليه الحال، بل أصبح الجزاء يتخذ طابعا شخصيا حيث يراعى فيه شخصية مرتكب الجريمة والعوامل والظروف التي دفعته إلى ارتكاب جريمته، كما أن الهدف من الجزاء لم يعد الانتقام أو الإيلام بل أصبح الغرض منه إصلاح وإعادة تأهيل المجرم مما يقتضي أن يكون هذا الجزاء متناسب مع شخصية مرتكب الجريمة.
3. إن موضوع إثبات الخطورة الإجرامية يعتبر من أهم وأخطر الموضوعات المتعلقة بالفكرة لارتباطها بالعوامل النفسية ولذلك من الصعب الوصول إلى مكوناتها.

فكان الإهتمام بموضوع إثباتها موضع بحث ودراسة، ويكون الإثبات بطرقتين، إما يعمد إلى البحث في إطار بعض الأمارات المادية والشخصية التي تدل على خطورة الشخص وجنوحه إلى الإجرام، أو افتراض هذه الخطورة في الجاني وهنا يجب استبعاد

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لرغبة الشارع في التخلص من صعوبات الإثبات في حين أن الطريقة الأولى تعتمد بالكامل على ما للقاضي من سلطة تقديرية يستعملها في إطار الأمارات والمعطيات المطروحة أمامه في القضية المعروضة.

4. من أجل تحديد المعاملة العقابية المناسبة للمجرم، فإنه لابد من القيام بعملية فحص شاملة لشخصية الجاني وذلك من منطق أن معاقبة المجرم من دون فحص شخصيته استنادا إلى فعله لا يتحقق معه الغرض من وراء توقيع هذا الجزاء، كما لابد من الاعتماد على بعض المؤشرات الدالة على استعداد الشخص لارتكاب الجريمة فكان هناك أهمية كبرى لإيجاد آلية التنبؤ بالجريمة لأجل الوصول إلى ذات الخطورة الإجرامية.
5. من أهم النتائج المترتبة على نظرية الخطورة الإجرامية، هو أثر هذه الخطورة على الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية الملائمة للمجرم، وهذا ما يمثل الأثر الخارجي للخطورة الإجرامية، وبالاعتماد على هذا القول فإنه ومن الملاحظ قيام عدد من أنظمة المعاملة العقابية التي بأساسها قائمة على فكرة الخطورة الإجرامية مثل نظام العود وإيقاف تنفيذ العقوبة، ونظام الإفراج الشرطي، وكل ما يتعلق بالتفريد العقابي بأنواعه الثلاث التشريعي والتنفيذي والقضائي.
6. لا يشترط توافر الخطورة أن تقع جريمة من جانب من تتوفر لديه هذه الحالة إلا أن مسائلة ذوي الخطورة جزائيا دون ارتكاب جريمة هو أمر مناف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لكن هذه الحالة لا تمنع الدولة من اتخاذ بعض تدابير الدفاع الاجتماعي حماية للمجتمع، وعليه فإن المشرع يقع على عاتقه مسؤولية تنظيم حالات الخطورة وفرض التدابير الاحترازية لمواجهتها.
7. لإن مرتكبي الجرائم يتفاوتون في أحوالهم النفسية وفي الظروف الاجتماعية المحيطة بكل منهم فإن الخطورة الإجرامية تتفاوت من مجرم إلى آخر مما يستوجب تبعا لذلك اختيار الجزاء الملائم بالنسبة لكل واحد منهم بغية تحقيق الغرض للجزاء وهو إصلاح المجرم، إذ أن ما يناسب أحد المجرمين من الجزاءات وفقا لدرجة خطورته الإجرامية قد لا يكون مناسبا لمجرم آخر ارتكب نفس الجريمة ولديه خطورة أقل.

التوصيات:

1. يجب أن تأخذ السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة برعاية حقوق الإنسان خاصة مع التحولات التي يشهدها قطرنا في الوقت الحالي وذلك باعتبار أن الإنسان هو أداة الجريمة وهو في الوقت نفسه ضحية هذه الجريمة.
2. الاهتمام بأثر الأخطار الخارجية في تكوين الظاهرة الإجرامية لما لها من تأثير في عرقلة المخططات التنموية الاجتماعية والاقتصادية علاوة على تأثيرها على نفسية الفرد فيندفع أحيانا على غير إرادة منه إلى أعمال العنف وكراهية يدافع بها عن حاله.
3. الاهتمام بالشق الوقائي في مكافحة الجريمة عن طريق التعاون بين السلطات الأمنية والهيئات الاجتماعية التي تقوم بدورها بتوفير الأسباب الوقائية اللازمة للتخفيف من أعباء الجريمة.
4. ضرورة إعداد القاضي وتأهيله علميا وفنيا.
5. التوسيع من سلطة القاضي في تفريد العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1. ف شبلي، قانون العقوبات الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2009.
2. قانون رقم05.04 مؤرخ في 6 فبراير سنة2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
3. الأمر رقم 66.156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.
4. قانون العقوبات اللبناني، مرسوم إشتراعي رقم 340، صادر في 01.03. 1943.

ثانيا: المؤلفات.

أ. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2007.
2. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، المطبعة العالمية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
3. أحمد لطفي السيد، أصول الحق في العقاب، جامعة المنصورة، القاهرة.
4. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006.
5. أكرم نشأة إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة.
6. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
7. جلال ثروت:

أ- الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

ب-علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، 2007.

8. جلال ثروت و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
9. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1-3، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
10. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهتخ تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
11. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط6، دار الفكر العربي، 1979.

12. رمسيس بهنام:
أ. نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
ب. المجرم تقويما و تكوينا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

ج. النظرية العامة للمجرم و الجزاء، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1978.

د.علم الوقاية والتقويم الأسلوب لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

14. سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

15. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، الشروق، 2008.

16. عبد الباسط سيد الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002.

17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

18. عبد المنعم سليمان، نظرية الجزاء الجنائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

19. عدنان الدوري و أحمد أضبيعة، أصول علم الإجرام، دار العالمية، مدينة نصر، 1997.

20. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1995.

21. عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر،علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

22. علي عبد القادر القهوجي:

أ. علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

ب. أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، لبنان 2002.

ج. شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975.

23. عماد محمد ربيع، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

24. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

25. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العامـ بغداد، 1992.

26. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، لبنان، 1975.

27. مأمون محمد سلامة:

أ. أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1967.

ب. حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة.

28. محمد الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012.

29. محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، الرياض، 2000.

30. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة، 1995.

31. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004.

32. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

33. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007.

34. محمود نجيب حسني:

أ. علم العقاب، دار النهضة العربية، 1973.

ب. شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، دار النقري للطباعة، بيروت 1975.

ج. المجرمون الشواذ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

35. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة، 2006.

ب. مذكرات وأطروحات.

1. رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.
2. فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
3. قريس سارة، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.
4. محمد شلال، الخطورة الإجرامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بغداد، 1980.

ج. **البحوث والمقالات:**

1. أحمد عبد العزيز الألفي، الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث عشر، العدد3، 1970.
2. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، 1964.
3. عادل عازر، طبيعة حالة الخطورة وأثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، العدد 1968-11، ص186.
4. علي بدوي، الحالة الخطرة للمجرم، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الأولى، العدد 1، 1931.

الفهرس

مقدمة.....أ-د.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي والمفاهيمي للخطورة الإجرامية.....6.

المبحث الأول: التطور التاريخي للخطورة الإجرامية.....7.

المطلب الأول: المدارس التقليدية.....7.

الفرع الأول: المدرسة التقليدية القديمة.....7-9.

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة.....9-11.

المطلب الثاني: المدارس الحديثة.....11.

الفرع الأول: المدرسة الوضعية.....11-14

الفرع الثاني:المدرسة الوضعية الحديثة.....14.

أولا: المدارس التوفيقية.....14.

أ. الإتجاه الفرنسي.....14.

ب. الإتجاه الإيطالي.....14.

ج. الإتحاد الدولي لقانون العقوبات.....15.

ثانيا: حركة الدفاع الإجتماعي.....15-16.

المبحث الثاني: ماهية الخطورة الإجرامية.....17.

المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية.....17.

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية.....17.

أولا: التعريف الفقهي.....17-18.

ثانيا: التعريف القانوني.....18-22.

الفرع الثاني: طبيعة الخطورة الإجرامية وخصائصها.....22.

أولا: طبيعة الخطورة الإجرامية.....22-24.

ثانيا: خصائص الخطورة الإجرامية.....25-26.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالكشف عن الخطورة الإجرامية.....26.
الفرع الأول: وسائل إثبات الخطورة الإجرامية.....26.
أولا: الدلائل الكاشفة عن الخطورة الإجرامية.....27.
أ- الأمارات المادية.....27-32.
ب-الأمارات الشخصية.....23-37.
ثانيا: افتراض الخطورة الإجرامية.....37-39.
الفرع الثاني: كيفية تشخيص الخطورة الإجرامية.....40.
أولا: فحص شخصية المجرم.....40.
أ. الفحص العضوي.....41.
ب. الفحص النفسي والعقلي.....41.
ج. الفحص الإجتماعي.....42.
ثانيا: التنبؤ بالإجرام.....42-43
الفصل الثاني: أثر الخطورة الإجرامية في تحديد العقاب.....45.
المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخطورة الإجرامية والعقاب.....46.
المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخطورة.....46.
الفرع الأول: كيفية تقدير الخطورة الإجرامية.....47..
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على سلطة القاضي في تقدير الخطورة الإجرامية.....48-49
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقاب.....49.
الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تدريج واختيار العقوبة.....49.
أولا: سلطة القاضي الجنائي في التدريج الكمي للعقوبة.....49-50.
أ. نظام التدريج الكمي الثابت.....50.
ب.نظام التدريج الكمي النسبي.....51.
ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في الإختيار النوعي للعقوبة.....51.
أ. النظام التخييري.....51-53.

ب. النظام الإبدالي.....53.
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة وتشديدها.....53.
أولا: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة.....54.
أ - التحديد التشريعي.....54.
ب- التحديد القضائي.....54-55.
ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة.....56.
أ- ظروف مشددة خاصة.....56-58.
أ- ظروف مشددة عامة.....58.
المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية كمعيار لتحديد العقاب.....59.
المطلب الأول: دور الخطورة الإجرامية في تحديد المسؤولية الجنائية.....59.
الفرع الأول: الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجنائية.....60-64.
الفرع الثاني: علاقة الخطورة الإجرامية بموانع المسؤولية الجنائية.....64-66.
المطلب الثاني: دور الخطورة الإجرامية في عقاب ومعاملة المجرم.....66.
الفرع الأول: الخطورة الإجرامية كأساس للعقاب.....66-70.
الفرع الثاني: دور الخطورة الإجرامية في معاملة المجرم.....71-78.
الخاتمة.....ه-ج.
قائمة المصادر والمراجع.